2022

من أجل مشاركة سياسة فعلية وفاعلة للنساء

تجارب الأردن و المغرب و تونس

سلوى الحمروني

تلخيص وتحليل بناءً على سلسلة من الندوات الافتراضية حول المشاركة السياسية للنساء والانتخابات

Forum of Federations
The Global Network on Federalism and Devolved Governance

Canada

من أجل مشاركة سياسية فعلية وفاعلة للنساء

تجارب الأردن، تونس والمغرب

منتدى الفدراليات

سلوى الحمروني

فيفري 2022

الفهرس

المقدمة 3

I. من اجل تمثيلية فعلية للنساء في المؤسسات السياسيّة: التّناصف كهدف موحد 8

فقرة أولى: صعوبة الريادة النسائية في المجالس التمثيلية 9

أ. تطور شكلي للمشاركة النسائية على أساس الكوتا 9

ب. نحو مساواة فعلية عن طريق الية التّناصف 15

تونس على المستوى الوطني: مقاومة تقدم النّساء على مستوى وطني 15

تونس على المستوى المحلي: تقدم النّساء في المجالس البلدية 18

ج. من اجل طرق اقتراع دامجة للنساء 19

ما يجب رفضه: الاقتراع على الافراد كطريقة غير مدمجة للنساء 19

ما يجب الانتباه اليه: النسبية واهمية ترتيب النّساء 23

فقرة ثانية. صعوبة القيادة النسائية في الوظائف العليا ومراكز القيادة 24

أ. اقصاء النّساء من الوظائف العليا 24

ب. ارث الحكومات الرّجالية ورمزية السلطة 28

فقرة ثالثة: دفع تمثيلية النّساء من خلال تنقيح قوانين الاحزاب السياسيّة 30

أ. صعوبة القيادة النسائية في الأحزاب 30

ب. من اجل هيكلة حزبية دامجة للنساء 33

II. دور الاجسام الوسيطة لدفع المشاركة السياسيّةللنساء: مثال ملاحظة الانتخابات 35

فقرة أولى: أهمية الهيئات الانتخابية المستقلة 35

فقرة ثانية: أهمية الهيئات التعديلية -الاعلام- 43

فقرة ثالثة. أهمية دور المجتمع المدني 45

III. العنف ضد النّساء كعائق أساسي لوصولهن لمراكز القرار 48

فقرة أولى: تداخل أصناف العنف ضد النّساء 48

أ. العنف السياسي كنتيجة لأشكال أخرى للعنف ضد النّساء 48

ب. عزوف النّساء عن المشاركة السياسية 51

فقرة ثانية: تباعد التشريعات في مجابهة العنف -السياسي- ضد النّساء 53

أ. صعوبة تحديد اطر قانونية مجابهة للعنف 53

ب. تلكأ السياسات المناهضة للعنف وضرورة التقاضي الاستراتيجي ضد العنف المسلط على النّساء 56

المقدمة

سنة 1869 ، طالبت سوزان ب. أنتوني وإليزابيث كادي ستانتون بمنح المرأة حق التصويت من خلال المنظمة التي أسساها في الولايات المتحدة الامريكية.

وفي سنة 1893 تكلمت Meri Mangakahia لتطالب بحق النّساء في المساواة من خلال إقرار حقهن في التصويت في نيوزيلاندا معتمدة بالأساس على دور النّساء في انتاج الثروات حينها [1].

بعد ذلك اثبتت كل التجارب المقارنة ان تمكين النّساء يشكل عاملا أساسيا لقبولهن في موقع القرار.

ويأتي هذا التقرير في إطار مشروع ريادة وتمكين المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (الأردن والمغرب وتونس) الذي يتبناه منتدى الفدراليات وهو مشروع يدوم سبع سنوات من 2016 إلى 2023 بتمويل من طرف الحكومة الكندية و يهدف الى تمكين المرأة لأدوار قيادية في هذه البلدان وبالتالي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان.

[1] كان خطاب ماري مهيكلا بحسب المعطيات الاجتماعيّة والاقتصاديّة في تلك الفترة فقدمت عدة براهين للإقناع بدور النّساء في خلق الثروة وبالتالي في تقرير مصيرهن:

1. هناك العديد من النّساء اللواتي ترملن ويمتلكن الكثير من الأراضي.

2. كثير من النّساء مات آباؤهن وليس لديهن إخوة.

3. هناك الكثير من النّساء اللواتي يعرفن إدارة الأراضي التي لا يعرفها أزواجهن.

4 - هناك العديد من النّساء اللائي كان آباؤهن مسنين ، ولديهن معرفة أيضا بإدارة الأراضي وامتلاك الأراضي.

5. كان هناك العديد من القادة الذكور الذين قدموا التماسات إلى الملكة بشأن العديد من القضايا التي تؤثر علينا جميعًا، ومع ذلك ، لم يتم تعويضنا بشكل كافٍ وفقًا لتلك الالتماسات.

لذلك أدعو لهذا التجمع أن يتم تعيين عضوات. ربما من خلال هذا الإجراء قد نشعر بالرضا تجاه العديد من القضايا التي تؤثر علينا وعلى أرضنا.

ربما تستمع الملكة إلى الالتماسات إذا قدمتها أخواتها من الماوري ، لأنها امرأة أيضًا.

وتأتي هذه اللقاءات في إطار دعم منتدى الفدراليات للمتدخلين في الشأن الانتخابي خاصة وان الأردن شهدت انتخابات سنة 2020 والمغرب سنة 2021. كان من المهم اذن فتح هذا النقاش وتمكين المتدخلين من اليات تساعد على بلورة مطالبهم للسلط القائمة.

ان التأثير على سياسات الادماج في هذه البلدان هو مساهمة لدفع المسارات الديمقراطية فيها ومسارات الديمقراطية التشاركية.

كما يأتي هذا التقرير الشامل في علاقة بمختلف التطورات السياسيّة والقانونية التي عاشتها هذه البلدان منذ 2011.

في تونس كانت احداث ديسمبر 2010 – جانفي 2011 دافعا لمطالب بأكثر حرية واكثر مساواة بين المواطنين والمواطنات وتكرس البعض منها في دستور 27 جانفي 2014 الذي جاء بعد ثلاث سنوات من المطالب المتعلقة بالحرية والمساواة بما فيها المساوات بين المواطنين والمواطنات.

في المغرب كان الإصلاح الدستوري فرصة لاستباق عدوى الانتفاضات العربية التي انطلقت آنذاك من تونس ثم مصر ثم ليبيا واليمن. فكان تنقيح الدستور في جويلية 2011 بإرادة من الملك وعبر لجنة خبراء وخبيرات تلاها استفتاء شعبي. وجاء هذا القرار السياسي بعد بداية ضغط الشارع للمطالبة بإصلاحات سياسية واجتماعية طال انتظارها خاصة امام فقدان الكثير من الأحزاب السياسيّة التاريخية قوتها.

اما في الأردن فقد بدأت التحركات الشعبية الشبابية خاصة منذ جانفي 2011 وبعد ان توجهت المطالب الأولى نحو الرجوع الى دستور 1952 تم الاتجاه نحو تعديل الدستور من خلال لجنة الحوار الوطني ولجنة ملكية للإصلاحات الدستورية.

ولقد كانت مسالة المشاركة السياسيّة للنساء من جملة الإشكاليات التي تعرضت لها لجنة الحوار الوطني الى جانب الإصلاح الدستوري اذ اقترحت تجنب نظام الصوت الواحد واستبداله بالنظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين القائمة النسبية المفتوحة على مستوى المحافظة والقائمة

النسبية المفتوحة على المستوى الوطني، مع الإبقاء على مبدأ "الكوتا" والترفيع فيها من خلال إضافة ثلاثة مقاعد للنساء في مجلس النواب لدوائر البدو الثلاث[2].

ولعل ما يجمع بين البلدان الثلاثة هو التناقض الصارخ بين حركية سياسية تطالب بأكثر حرية وبأكثر مساواة وبين بروز تيارات محافظة اتخذت من الحريات السياسيّة مطية لتنفيذ خيارات محافظة ورافضة لحقوق الانسان وخاصة منها المساواة التامة والفعلية بين النّساء والرّجال.

وليس من الصعب ان نلمس هذا التخوف من المطالب الديمقراطية عموما والنسويّة بشكل خاص في اغلب محطات الإصلاح السياسي الذي اتخذته هذه البلدان.

لقد خاضت هذه البلدان عدة محطات انتخابية كانت مشاركة النّساء فيها ضعيفة. كما مثلت هذه التجارب فرصة للوقوف على مدى صعوبة ممارسة النّساء لحقوقهن السياسيّة ومشاركتهن في إدارة الشأن العام سوآءا من خلال حق التصويت، حق الترشح لجميع المناصب او الحق في الوصول الى مراكز القرار حتى وان كانت غير انتخابية.

لكل هذه الأسباب ولمعاضدة مجهودات المجتمع المدني المطالب بالمساواة بين النّساء و الرّجال، نظم منتدى الفدراليات أربعة لقاءات جهوية جمعت العديد من الناشطين والناشطات، الخبراء والخبيرات من المغرب، تونس والأردن.

وتمت هذه اللقاءات بتنظيم من تب منتدى الفدراليات بالمغرب بالنسبة للمحور الأول الذي خصص لقراءات متقاطعة في التجارب الإقليمية حول نمط الاقتراع والبدائل الممكنة لتحقيق المناصفة وذلك يومي 9 ديسمبر 2020 وفي جولة ثانية يوم 15 جانفي 2021.

كما نظم المكتب الجهوي لمنتدى الفدراليات بتونس جولة اللقاء الذي خصص للمحور الثاني يوم الأربعاء 10 مارس 2021 وخصص لقراءات متقاطعة حول التجارب الإقليمية لملاحظة اندماجية للانتخابات.

اما مكتب الأردن فقد نظم الندوة الرابعة الإقليمية التي اهتمت بمحور العنف السياسي ضد المرأة في الانتخابات وذلك يوم 9 جويلية 2021.

[2] انظر كتاب الإصلاح الدستوري في الأردن، مؤلف جماعي، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية 2016، ص. 53

كانت كل هذه اللقاءات فرصة لتبادل الآراء والتجارب حول اشكال أساسي وهو التفكير في الوسائل المثلى لتمكين النّساء من أكثر ولوج للفضاء العام عموما ولمراكز القيادة خصوصا.

ولعله من المفيد الانطلاق من النصوص والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها هذه البلدان والتي تضع على عاتقها مسؤولية مراجعة تشريعاتها ومواءمتها مع ما جاءت به هذه الاتفاقيات من حقوق تضمن المشاركة السياسيّة للنساء.

ولعل النص الأول الذي يستحق التذكير هو ما جاء بالفصل الثاني من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والذي نجد تقريبا نفس صياغته في الفصل الثاني من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة والتي صادقت عليه كل من تونس والمغرب والأردن ،بان "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرّجال والنّساء:". ثم جاء الفصل 21 ناصا على ان "1. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرا" وان "لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد". كما تعرض الفصل الى التمثيلية المتساوية فنص على ان "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

اما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيّة فانه نص في المادة 25 على ان الحقوق موضوع المادة يتمتع بها المواطن "دون أي وجه من وجوه التمييز". وأكدت الفقرة الثانية منه على انه "ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين" وعلى ان " تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"..

هذا بالنسبة للاتفاقيات ذات الصبغة العامة، اما الاتفاقيات الخاصة بمناهضة كل اشكال التمييز ضد النّساء فإنها حددت واجبات الدول الأعضاء بكل وضوح وحملت على عاتقهم ضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك

لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل". اما في المجال السياسي فان التزامهم الدولي يقتضي ان "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسيّة والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسيّة للبلد.

لقد صادقت البلدان المعنية على هذه الاتفاقية فبادرت تونس بذلك في 20 سبتمبر1983، تلتها الأردن بتاريخ اول جويلية 1992، ثم المغرب في 21 جوان 1993[3].

الى جانب هذا الالتزام الدولي لا بد لنا من التذكير بالمقتضيات الدستورية المتعلقة بعلوية القانون الدولي. نجد بان الدستور التونسي لسنة 2014 ينص على علوية المعاهدات الدولية المصادق عليها على القوانين الداخلية -الفصل 20- ونجد ان الدستور المغربي ينص في توطئته على التزام المملكة ب"جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

ان تقدم المنظومة الدولية في مجال الحقوق والحريات يمكن ان يكون دافعا لعدة دول حتى تراجع قوانينها الداخلية وممارساتها مع ما يساعد على تخطي العقبات المتعددة امام مشاركة فعلية للنساء في الشأن العام.

في نوفمبر 2021 نجد ان نسب التمثيلية للنساء كالتالي: تونس بنسبة 26,3 % وهي تحتل الرتبة 79 دوليا من خلال انتخابات 2019 تسبقها الامارات والعراق ومصر عربيا، المغرب 22،8 % وتحتل

[3] https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CEDAW/Pages/CEDAWIndex.aspx

الرتبة 99 دوليا بعد انتخابات سبتمبر 2021 اما الأردن فنجد نسبة 11،5 %رتبة 157 دوليا بعد انتخابات نوفمبر 2020[4].

انطلاقا من مجمل المعطيات المذكورة أعلاه كانت اللقاءات الجهوية بين جميع المتدخلين تهدف الى الإجابة عن الإشكاليات التالية:

ما هي اهم عوائق وصول النّساء الى مواقع القرار؟

ما هي الإجابات الضرورية للخروج من بوتقة تهميش النّساء في المجالات المتعلقة بالشأن العام؟

وانطلاقا من مجمل النقاشات التي امتدت على اللقاءات الأربع يمكننا القول باتفاق عام حول أهمية الذهاب قدما نحو تكريس التّناصف لا فقط في المجالس المنتخبة ولكن كذلك في التعيينات في المناصب العليا وهو ما سنتطرق اليه في جزء اول.

لكن الوصول الى مراكز القرار والتأثير في الشأن العام ليس رهين اطار قانوني خاص بالانتخابات بل يرتبط كذلك بمدى التزام الدول بمناهضة العنف ضد النّساء كعامل أساسي لإخراجهن من الفضاء العام وارجاعهن لبوتقة الفضاء الخاص وهو ما سنتعرض اليه في جزء ثان.

اما الجزء الثالث فسنخصصه لاهم ما تم التداول فيه حول دور المجتمع المدني والهيئات المستقلة والمنظمات في معاضدة جهود النّساء للوصول الى مواقع القرار وذلك انطلاقا من مثال الملاحظة الانتخابية.

I. من اجل تمثيلية فعلية للنساء في المؤسسات السياسية: التّناصف كهدف موحد

تناولت اللقاءات الجهوية بين الأردن وتونس والمغرب اغلب الجوانب التي كانت سببا في صعوبة الريادة النسائية في المجالس التمثيلية (فقرة اولى)، في صعوبة الريادة النسائية في الوظائف العليا

[4] https://data.ipu.org/fr/women-ranking?month=11&year=2021

ومراكز القيادة (فقرة ثانية). كما أجمعت اغلب التدخّلات على دفع تمثيلية النساء من خلال تنقيح قوانين الأحزاب السياسيّة (فقرة ثالثة) .

فقرة أولى: صعوبة الريادة النسائية في المجالس التمثيلية

يمكن تلخيص ما خرج عن لقاءات المغرب وتونس المتعلقة بالمشاركة السياسية للنساء في ثلاث نقاط تتعلق الأولى بما سمحت به الكوتا من ضمانات لتواجد النساء وتتعلق الثانية بالتناصف كآليّة ضامنة لتواجد النساء في المجلس المنتخبة. اما النقطة الثالثة فتعلقت بالتفكير في طرق الاقتراع الأكثر ضمانا لتمثيل النساء.

أ. تطور شكلي للمشاركة النسائية على أساس الكوتا

تعرف الكوتا على انها عدد أدنى من المقاعد محدّد قانونا يخصص لفئة اجتماعية مهمشة وتشكو سوء التمثيل، كالنّساء أو الأقليات الإثنية والدينية مثلا، وذلك لتيسير نفاذها إلى الهيئات التمثيلية.

ولقد وقع التفكير في تحديد كوتا للنساء كطريقة مثلى لضمان تواجدها في مراكز القرار.

ولقد بينت عديد المداخلات بان عدم تدخل المشرّع باليات ملزمة أبقي على تهميش النّساء. في هذا الإطار ذكرت الأستاذة حسناء كجي، استاذة الدراسات السياسيّة والدولية، بمفارقة أساسية وهي ان النّساء ككتلة ناخبة مهمة جدا باعتبار دورها في التسويق السياسي خلال الانتخابات و هي فاعل سياسي بامتياز. لكن رغم ذلك بقي حضورها في العمل السياسي محتشم نظرا لحجم التقاليد والقيم المجتمعية والقوانين.

فالمغرب عاش عشر محطات انتخابية بين 1996 و2016 لم تفرز سوى عشر نساء.

قبل دستور 2011، وقبل تبني اللائحة الوطنية في 6 محطات انتخابية، لوحظ شبه غياب للنساء في الغرفتين. هذا الاستنتاج دفع الأستاذة كجي الى الإقرار بانه "مدة 30 سنة لم تتمكن النّساء من اختراق الحاجز الذكوري" وتواصل ذلك الى حدود سنة 1997 مع وصول مرأتين الى المجلس.

اما في تونس فرغم حصول النّساء على بعض الحقوق السياسيّة منذ سنة 1957 فان حضورهن في البرلمان كان محتشما اذ تم انتخاب نائبة واحد في مناسبتين تشرعيتين: 1959 و1964 ومن ثمة 3 نساء في مجلس الأمة في الانتخابات التشريعيّة لسنة 1969[5]. أدى هذا الى التفكير في إيجاد اليات تضمن وجودهن في البرلمان وارتفاع عدد النائبات في المجالس التشريعيّة ليبلغ 58 نائبة في انتخابات 2009 نتيجة خيار الكوتا الطوعية الذي تبناه الحزب الحاكم حينها.

في الأردن، نلاحظ ان الدستور الأردني الجديد لم يضع على كاهل الدولة واجب التّناصف او حتى السعي اليه كما لا نجد فصلا صريحا يشير الى حق من حقوق النّساء. فحتى الفصل السادس من الدستور اقصى التميز على أساس الجنس واكتفى بالصياغة التالية :" الأردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين". اما تكافؤ الفرص فهو مكفول " لجميع الاردنيينّ". اما الفصل 22 فينص أيضا على ان " لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة " وان "التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات".

ويبدو ان مناقشة التعديلات الدستورية التي بدأت في شهر ديسمبر 2021 لن تتوجه بسهولة نحو إضافة الاردنيّات للأردنيين اذ شاهدنا خلافا حادا حول هذه النقطة.

قبل ذلك تمكن عدد زهيد من النّساء من الوصول الى مراكز سياسية بفضل التعيين وليس عن طريق الانتخاب في البداية اذ تم سنة 1978 اول تعيين لثلاث نساء في المجلس الوطني الاستشاري وسنة 1989 تم تعيين اول امرأة في مجلس الاعيان بإرادة من الملك.

في قراءتها للوضع الأردني اشارت الأستاذة وفاء بني مصطفى[6] انها كانت نائبة لثلاث دورات وكانت اول امرأة تترأس لجنة برلمانية وقالت انها "شاهدت الكوتا في المجالس البلدية والمحلية والمحافظات ولكن عندما يصبح الامر في البرلمان نجد صعوبة" كما ذكرت بانها ترشحت للنائب الثاني لكنها

[5] انظر تقرير المشاركة السياسيّة للمرأة في تونس، هناء بن عبدة، منية قاري ووفاء زعفراني، المنظمة العربية للمرأة ديسمبر 2019.

[6] عضو مجلس النواب الاردني السابع عشر والثامن عشر محامية، رئيسة ائتلاف البرلمانيات العربيات لمناهضة العنف ضد المرأة.

فشلت وهو ما يعبر عن صعوبة ولوج النّساء الى مراكز القيادة حتى وان كان شرط الكفاءة متوفر. كما بينت انه في نفس السنة لم تفز أي امرأة بالانتخاب وكان يجب انتظار سنة 1993 حتى رأت الاردنيّات اول امرأة تصل الحكم عن طريق الكوتا وهي كوتا عرقية خصصت للشركس. كما بينت ان ذلك لم يدم طويلا إذا غابت النّساء مرة أخرى عن المشهد في انتخابات سنة 1997.

كان اذن التفكير في تخصيص كوتا للنساء انطلاقا من واقع بديهي وهو ان النّساء لا تتمكن من الوصول الى المجالس النيابية حتى لو كان القانون وشروط الترشح هو نفسه.

ويأتي هذا الخيار كشكل من اشكال الاليات التي تعتمدها الدول لضمان وجود فعلي للنساء داخل المشهد السياسي.

هذا الشكل من الاليات يحيلنا طبعا الى مفهوم التمييز الإيجابي وهو الية قانونية تستعملها الدول بإسناد أكثر حقوق لفئة مهمشة وضحية للتمييز لمدة زمنية معينة حتى تساعدها على الوصول الى مساواة فعلية وحقيقية. ونجد أساسا لما يسمى بالتمييز الإيجابي في الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة. تنص الفقرة الأولى من هذا النص على انه "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة". بعد ذلك تم تدعيم نظام الكوتا منذ المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي نظم في بيكين سنة 1995.

اعتمد الأردن نظام الكوتا منذ سنة 2003 اين تم تنقيح قانون انتخاب البرلمان وتخصيص ستة مقاعد للنساء من أصل 110 مع الإبقاء على إمكانية الترشح الحر. على مستوى البلديات اقر قانون 2007 أيضا نسبة لا تقل عن عشرين بالمائة للنساء الاتي لم يسعفهن الحظ عن طريق الترشح الحر وتم ترفيع هذه النسبة بنفس الشروط الى 25 بالمائة مع تنقيح قانون البلديات سنة 2013. بينت الأستاذة بني مصطفى في هذا المجال ان اعتماد الكوتا في البلديات بنسبة 25 بالمائة مكن من وصول 41 امرأة في 2017 لكن لا توجد أي امرأة في رئاسة البلدية لان ذلك مركز السلطة والقوة.

اما على مستوى المحافظات فقد رفض البرلمان الأردني مؤخرا الترفيع في نسبة ال 25 بالمائة المخصصة للنساء.

في 2016 فازت 5 نساء خارج الكوتا على المستوى الوطني، وفي نهاية الامر لم تعط الكوتا نتائج تذكر لدعم مقبولية وجود النّساء في المجالس المنتخبة. لكن تراجعت نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب التاسع عشر الذي تم انتخابه في 2020 بنسبة وصلت إلى 11.5 في المئة مكتفية بمقاعد الكوتا النسائية التي بلغت 15 مقعداً، بعد أن كانت قد حصلت على 20 مقعداً في مجلس النواب السابق.

لقد خلص الأستاذ عمرالعطعوط[7] الى أنّ ا نظام الكوتا لا يسمح بدمج حقيقي للأصناف المعنية بل هو تقسيم على أساس العرق والدين بالنسبة للمسيح والشركس والشيشان والبدو وهم اذ لا يمكن لهم الترشح الا في الدوائر المخصصة لهم في ذلك وهو ليس صديق للمرأة خاصة على أساس التنافس الحر.

اما المغرب فقد اختار حل الكوتا منذ عام 2002 بتخصيص ثلاثون مقعدا للنساء. و أقرّ اغلب المتدخلين والمتدخّلات المغاربة بان هذا الحل مكّ ن من التقدم بالنّساء نوعا ما فتم الانتقال سنة 2002 من نائبتين الى 3نائبات . وسنة 2007 نفس التقدم تقريبا. لكن ما لوحظ أيضا وهو ان الكوتا لم تغير وضع النّساء في اللوائح الوطنية اين بقي وصولهن للمجالس المنتخبة ضعيفا ويكاد ينعدم.

مع دستور سنة 2011 كانت هنا نقلة نوعية في طريقة التعاطي مع تمثيلية النّساء اذ نص الفصل 19 منه على تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، "بالحقوق والحريات المدنية والسياسيّة و الاقتصاديّة و الاجتماعيّة والثقافية والبيئية" الواردة بالدستور كما نص على ان الدولة تسعى إلى تحقيق مبدا المناصفة بين الرّجال و النّساء" وأحدث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التميز. كما نص الفصل 30 على ان " لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النّساء و الرّجال في ولوج الوظائف الانتخابية".

[7] الأستاذ العطعوط هو محامي وحقوقي اردني.

وكترجمة للأحكام الدستورية تم سنة 2011 زيادة عدد المقاعد من 30 إلى 60 مقعدا، كإجراء مؤقت بهدف ضمان تمثيلهن داخل البرلمان، وانخراطهن الفعلي في صناعة السياسات العمومية. وحسب المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر في 14 أكتوبر 2011 تم تخصيص المقاعد الموجهة للدائرة الانتخابية الوطنية للترشيحات المقدمة من طرف النّساء والشباب الذكور، الذين لا يتجاوز سنهم أربعين سنة، مع وضع الآلية التشريعيّة اللازمة لضمان انتخاب 60 مترشحة على الأقل و30 مرشحاً شاباً برسم هذه الدائرة.

ورغم ذلك نجد أيضا 67 امرأة فقط وهو ما يعني ان سبع نساء فقط تمكن من الوصول الى المجلس خارج الحالة الاجبارية التي نص عليها القانون ففي النهاية لم "تشفع كل تلك القوانين للنساء"[8].

تمت الانتخابات المغربية الأخيرة بعد اللقاءات الجهوية موضوع هذا التقرير. ولعلها اكدت ما تناوله المشاركون والمشاركات من ان وصول النّساء الى البرلمان بقي رهين تدخل المشرّع من خلال الترفيع في الكوتا النسائية.

امام عجز القوانين السابقة على ضمان تمثيل فعلي للنساء تمت انتخابات 2021 على أساس اليات أكثر دفع للنساء. تضمن القانون التنظيمي رقم (04.21) المغيّر والمتمم للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بعض التغييرات لتوسيع تمثيل النّساء وذلك بالانتقال من اعتماد اللوائح الوطنية المخصصة لهن والشباب إلى اعتماد لوائح جهوية يمكن أن تضم كليهما في لائحة واحدة إلى جانب تخصيص ثلثي الترشيحات للنساء في اللوائح، مع اشتراط تخصيص المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة حصريا للنساء.

كما نصت المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 06.21 المنقح والمتمم للقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية على ان اللوائح تتكون من جزئين يكون الجزء الثاني منها مخصص لترشيحات النّساء ويجب الا تقل المقاعد عن الثلث في مجالس العمالة والاقليم ودون ان تمنع النّساء من الترشح في الجزء الأول غير المخصص لهن.

[8] انظر مداخلة الأستاذة حسناء كجي.

اما القانون التنظيمي رقم 10.21 لسنة 2021 فقد خصص القسم السادس مكرر منه لدعم قدرات النّساء التمثيلية من خلال خلق صندوق الدعم من اجل تمثيلية النّساء وذلك في مجالات الانتخابات التشريعيّة العامة وانتخابات الجماعات الترابية وانتخابات الغرف المهنية.

في الانتخابات الأخيرة التي أجريت يوم 8 سبتمبر 2021 وحسب الأرقام التي قدمتها وزارة الداخلية انتقلت تمثيلية النّساء من 20.5 في المائة في مجلس النواب السابق (2016 - 2021)، إلى 24.3 في المجلس الجديد حيث تم ترفيع الكوتا المخصصة للنساء إلى 90 مقعداً. وانتقل عدد النّساء في مجلس النواب من 81 امرأة في مجلس النواب السابق إلى 95 في الاقتراع الأخير، منهن نساء فزن في دوائر محلية، من أصل 395 مجموع أعضاء المجلس.

أما في انتخابات الجماعات المحلية (البلديات) فعرفت تمثيلية النّساء أيضاً تطوراً من 21.18 في المائة في انتخابات 2015 إلى 26.64 في المائة.

اثبتت تجربتي المغرب والأردن اذن ان نظام الكوتا او الحصة وان كان يؤدي الى وجود النّساء في المجالس المنتخبة الا ان نتيجته تعكس واقعا محافظا على النظرة الدونية للمرأة فكيف نفسر اذن ان النّساء المترشحات بكل حرية وخارج نصاب الكوتا لا تتمكن من الفوز الا في حالات قليلة. من المؤكد ان القانون يمكن ان يدفع الى تقدم المجتمع من خلال اليات اجبارية لكن ذلك يجب ان يرافق باليات أخرى تمكن النّساء على المدى المتوسط او البعيد ان تتخلى عن الوصول الى مراكز القرار عن طريق الية الكوتا. نسوق هذا التحفظ أولا لان الالية بطبعها يجب ان تكون مؤقتة وتنتهي بانتهاء الهدف منها وخاصة لان الكوتا توحي بان النّساء السياسيات اللاتي يصلن الى المجالس بفضلها نساء غير كفئات وكأنهن وصلن الى مواقع القرار لا لكفاءتهن وانما عن طريق منّة من السياسيين. وبالفعل ينعكس ذلك على تواجدهن في مواقع قيادية داخل المجالس نفسها وينعكس على طريقة تعامل النواب الرّجال معهن على أساس متساوي كما ينعكس حتى على مدى اهتمام الاعلام والراي العام بهن. لذلك لا بد من التفكير في المضي قدما نحو مساواة فعلية يضمنها القانون لا تشكل تمييزا إيجابيا لكنها مساواة كما يجب ان تكون وهذا ما تحاول ان تذهب تونس في اتجاهه.

ب. نحو مساواة فعلية عن طريق الية التّناصف

التّناصف هو ليس بتمييز إيجابي فهو مساواة عددية تتعلق بالمشاركة في الحياة السياسيّة او في جميع المجالات. فهو مبدأ يتمثل، في سياق الانتخابات، في اشتراط أن تتضمن القائمات عدد متساوي من الأفراد ينتمون إلى مجموعات مختلفة نساء/ رجال، مجموعات دينية، إثنية إلخ، وذلك بهدف ضمان تمثيلية متوازنة لهذه المجموعات في الهيئات المنتخبة.

وقد اكدت الأستاذة سلسبيل القليبي[9] في مداخلتها حول التّناصف في تونس بانه ينبغي التمييز بين التّناصف من جهة وكوتا ال 50% من جهة أخرى واعتبرت أن التّناصف ليس مجرّد كوتا من نوع خاص بل هو مقاربة مختلفة لقضية التمثيل النسائي في المجال السياسي قوامها أنها تستحق تمثيلا متكافئا مع الرجل في جميع دوائر السلطة ولا مجرّد نصيب من المقاعد.

تونس على المستوى الوطني: مقاومة تقدم النّساء على مستوى وطني

طرحت مسالة التّناصف في إطار نقاشات الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والاصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي التي تم تشكيلها في فيفري 2011. وناضلت الجمعيات النسويّة والشخصيات الوطنية والديمقراطية آنذاك من اجل مشاركة فعلية للنساء في المجلس التأسيسي. ولقد تم اقرار المبدأ باصدار المرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي. وجاء بهذا المرسوم واجب تقديم الترشّحات على أساس مبدأ التّناصف بين النّساء والرّجال مع ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النّساء والرّجال. كما اقر عدم قبول القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ. سمح هذا الإطار القانوني بوصول عدد مهم من النّساء الى المجلس والى تصدر البعض منهن لساحة السياسيّة لمدة ثلاث سنوات. ورغم ان التّناصف سمح بتواجد نساء يشكلن 27 بالمائة في المجلس التأسيسي، فان العديد منهن، وهن الاسلاميات بالأساس، لم يكن لديها التزامات مبدئية تجاه المساواة بين النّساء والرّجال. رغم ذلك كان وجود نساء مؤمنات بالمساواة بين النّساء والرّجال وبضرورة وضع اليات قانونية لتحقيقها.

في دستور 2014 وبفضل تمسك التيارات الحداثية والديمقراطية بمبدأ المساواة بين التونسيّين

[9] أستاذة القانون الدستوري ونائبة رئيسة الجمعية التونسية للقانون الدستوري

والتونسيّات جاء الفصل 21 بان "المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون تمييز". اما على مستوى المشاركة السياسيّة فقد نص الفصل 34 على ان "حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون" وعلى ان الدولة تعمل على ضمان "تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة".

اما الفصل 46، فلقد جاء بعدة التزامات على عاتق الدولة واولها حماية حقوقها المكتسبة ودعم مكاسبها والعمل على تطويرها. كما نص الفصل على ان: "تضمن الدّولة تكافؤ الفرص بين الرّجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليّات وفي جميع المجالات" وأنها تسعى "إلى تحقيق التّناصف بين المرأة والرّجل في المجالس المنتخبة. تتّخذ الدّولة التّدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة".

لقد اقتضت هذه التغييرات الدستورية ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بحقوق النّساء.

في مجال الانتخابات وانطلاقا من تجربة المجلس الوطني التأسيسي كان على المشرّعان يذهب قدما في تكريس فعلي للتناصف، لتمثيلية النّساء ولتكافؤ الفرص بينها وبين الرّجال الى جانب هدف القضاء على العنف كما سنرى ذلك لاحقا.

لكن باعتبار وان قانون الانتخابات تبناه المجلس الوطني التأسيسي قبل تبني الدستور، فان المجلس اكتفى بالإبقاء على ما جاء في المرسوم عدد 35. فقد تمّ إصدار القانون الأساسي عدد 16لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، حيث جاءت أحكامه مطابقة لأحكام الفصل 16 من مرسوم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي من وجوب احترام مبدأ التّناصف بين الرّجال والنّساء في القائمات المترشحة.

وتم بذلك الإبقاء على التّناصف العمودي أي تقديم كل قائمة مترشحة أعضائها مرتّبة بالتّناوب بين النّساء والرّجال في حدود ما يحتّمها العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر، وذلك بقطع النّظر إن كان يرأسها رجل أو إمرأة.

على هذا الأساس تمت الانتخابات التي أدت الى مجلس يحتوي على 33,2% من النّساء.

عند التفكير في الانتخابات التشريعيّة لسنة 2019 طالبت العديد من المنظمات الحقوقيّة والنسويّة و من المناضلات النسويّات بان يشترط القانون التّناصف على مستوى رئاسة القائمات وذلك باعتبار ما تمت ملاحظته خلال انتخابات المجلس التأسيسي من انفراد يكاد يكون اليا برئاسة القائمات من قبل الرّجال خاصة وان نظام الاقتراع بالنسبية لا يسمح الا للأوائل في القائمة من الوصول الى المجلس.

رغم ذلك تم تنقيح القانون الانتخابي بدون الانصات الى المجتمع المدني وهو ما ذكرت به السيدة تركية الشابي المشاركة في اللقاء الإقليمي عن رابطة الناخبات التونسيّات.

وفعلا في شهر جوان 2019 حاولت كتلة الائتلاف الوطني بمجلس نواب الشعب إدراج التّناصف الافقي وذلك بترأس القائمات في القانون الانتخابي للانتخابات التشريعيّة المقترح لكن المجلس رفض ان ينظر في ذلك.

ادّى التنكر للمقتضيات الدستورية الى جانب صعود التيارات المحافظة والشعبوية الى تراجع حضور النّساء بالمجلس والعودة الى نسبة 23% وهي نسبة لا تتجاوز حتى نسبة الكوتا التي حددتها الأمم المتحدة ب30 %.

كانت هذه النتيجة تقريبا حتمية باعتبار عدم قيام الدولة باي مجهود إضافي للدفع نحو التّناصف فوجدنا مثلا انه من جملة 1503 قائمة مترشحة، توجد 219 قائمة فقط ترأستها نساء أي بنسبة 14.5 في المائة. كذلك على مستوى القائمات الحزبية، لم تترأس المرأة سوى 18 % من جملة القائمات الحزبية و 19 % من جملة القائمات الائتلافية و7 % من جملة القائمات المستقلة المترشحة.

لذلك تعرضت جميع المتدخّلات التونسيّات الى هذا التّراجع واعتبرت كل من الأستاذة سلسبيل لقليبي ان "التّناصف باعتباره التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في مواقع قرار وتحديدا في دوائر السلطة السياسيّة، هو من مقتضيات الديمقراطيّة وبالتّالي لا ينبغي تأسيسه على مقتضيات إدخال ضرب من اللّين أو الأنوثة على السّلطة وذلك انطلاقا من تمثّلات اجتماعيّة ثقافيّة لطبيعة المرأة وتبعا لذلك للأدوار المناسبة لها". اما الأستاذة لمياء ناجي[10] فلقد اعتبرت ان التّناصف هو

[10] استاذه مساعدة بكلية الحقوق بصفاقس

تحقيق لكرامة النّساء. كما اكدت الاستاذة جنان الامام[11] على انّ حصيلة التّناصف تبقى متواضعة واعتبرت ان الفاعلين السياسيّن يعتبرون التّناصف إكراها قانونيا ملزمون به دون قناعة حقيقية.

من جهته أوصى السيد امين حلواني عن شبكة مراقبون بضرورة مراجعة القانون الانتخابي بعد تقيّيم انتخابات 2019 واقر وان التمثيليّة في تونس غير مرضية رغم تقدم تونس عن دول عربية أخرى.

كما اعتبرت الأستاذة سلوى الحمروني[12] وان التميّيز ضد النّساء في المجال السياسي هيّأت له العديد من القوانين التمييزيّة خاصة داخل الاسرة وانه رغم الاختلافات من حيث الأنظمة السياسيّة في الأردن والمغرب وتونس الا ان ما يجمع بين هذه البلدان هو هيمنة العقلية الذكورية التمييزية.

تونس على المستوى المحلي: تقدم النّساء في المجالس البلدية

طرحت مسالة التّناصف مرة أخرى خلال مناقشة القانون عدد 7 - 14 مؤرخ في 14 فيفري 2017 المتمّم لقانون 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء. وكما سبق وان ذكرنا تمّ الاكتفاء بالتّناصف العمودي بالنسبة للانتخابات التشريعيّة. لكن المشرّع لم ير مانعا من المرور الى التّناصف الافقي بالنسبة للانتخابات البلدية. نص الفصل 49 (9) اذن على ان :" تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التّناصف بين النّساء و الرّجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة. واضاف القانون الاّ تقبل قائمات الأحزاب أو الائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القائمات المخالفة ما لم يقع تصحيحها...

ولعله من المهم التذكير بأهمية هذه الخطوة في علاقة بدور النّساء في إطار العمل البلدي وفي علاقة بطبيعة السلطات المحلية في إطار ديمقراطية القرب. كما وجب التذكير بأهمية ان تبدأ النّساء الدخول الى معترك الحياة السياسيّة من المحلّي حتى تكوّن تجربة في مجال العمل السّياسي وفي مجال الرّيادة. ولعل التّجربة التونسيّة تبين مدى أهميّة المرور بنوع من التّكوين السّياسي على مستوى محلّي ثم جهوي قبل الوصول الى المستوى الوطني وذلك من خلال معاينة غياب تام

[11] أستاذة مساعدة في القانون العام بجامعة قرطاج
[12] استاذة القانون العام متخصصة في القانون الدولي و القانون الدستوري، رئيسة الجمعية التونسية للقانون الدستوري

للتّجربة السياسيّة ولخصال الرّيادة لدى العديد من النوّاب في مجلس نواب الشّعب الذين لم يكن لهم أي تاريخ او مواقف سياسيّة تذكر.

لقد مكّن التّناصف الافقي من تحقيق قفزة نوعية في عدد النّساء اللاتي تم انتخابهن في المجالس البلدية بنسبة 47% في انتخابات 2018 وذلك رغم تفصي القائمات المستقلة من اجبارية الالتزام بالتّناصف على مستوى رئاسة القائمات. وذهب ببعض الأحزاب حتى الى تقديم قائمات مستقلة للتهرب من الزامية التّناصف وما يتبعها من سقوط للقائمات المخالفة.

على عكس الكوتا، يضمن التّناصف مساواة عدديّة. لكن هذه الأخيرة تصطدم أيضا بعقليّة لا تؤمن فعلا بالمساواة ولا ادلّ على ذلك أكثر من عدد النّساء رئيسات المجالس البلديّة في تونس الذي لم يتجاوز ال 19% وهو ما يعكس مرّة أخرى التخوّفات التي لاحظناها في المغرب والأردن أيضا من صعوبة تصدّر المشهد السّياسي حتّى وان تم انتخاب النّساء بقوّة القانون.

ولعل العمليّة الانتخابية تقتضي الاهتمام بجوانب أخرى هي أيضا مؤثّرة في مدى وصول النّساء للمجالس المنتخبة وهي مسالة طرق الاقتراع التي تمّ تناولها في الملتقى الإقليمي الثّاني.

ج. من اجل طرق اقتراع دامجة للنّساء

خصّص منتدى الفدراليّات جولتين للحديث في تجارب متقاطعة لطرق الاقتراع وذلك بين الأردن وتونس والمغرب.

شكّل هذا المحور عنصرا أساسيّا للتّفكير في طرق الاقتراع الأكثر ضمانا لتواجد النّساء في المجالس المنتخبة.

وخلال الجولتين أبرز اغلب المتدخّلون والمتدخّلات انه رغم ان لكل طريقة اقتراع جوانبها السلبيّة والايجابيّة فان هناك طرق بعينها لا يمكن ان تكون ملائمة للنّساء وللشّباب.

ما يجب رفضه: الاقتراع على الافراد كطريقة غير مدمجة للنّساء

هناك صنفين في نظام الاقتراع على الافراد: اما بالأغلبيّة في دورة واحدة او بالأغلبيّة في دورتين.

نظام الاقتراع على الافراد بالأغلبيّة في دورة واحدة: صنف من الاقتراع بالأغلبيّة، حيث يتم التنافس في كل دائرة انتخابية على مقعد واحد. ويعتبر فائزا بهذا المقعد المترشح او المترشحة الذي تحصل على أكبر عدد من الاصوات مقارنة بمنافسيه.

اما نظام الاقتراع على الأفراد بالأغلبيّة في دورتين فهو نظام اقتراع بالأغلبيّة تجري فيه المنافسة في كل دائرة انتخابيّة على مقعد وحيد. وحتى يحصل أحد المتر شّحين او المترشّحات على المقعد يجب أن يحصل على الأغلبيّة المطلقة من الأصوات. إذا لم يتحصل أي مترشّح او مترشّحة من هذه الدائرة على هذه النّسبة في الدّورة الأولى يتم تنظيم دورة ثانية يشارك فيها عادة المترشّحان اللّذان تّحصلا على أعلى نسبة من الأصوات في الدّورة الأولى. ويفوز في الجولة الثّانية، المترشّح او المترشّحة الذي يحصل على أكبر عدد من الاصوات[13].

في المغرب: يتم انتخاب أعضاء مجلس النّواب بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللّائحة وبالتّمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، وفق الكيفية التالية:

305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية.

90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية.

على المستوى المحلّي يعتمد الاقتراع الفردي، بالأغلبيّة النسبيّة، في دورة واحدة على مستوى الجماعات. اما على المستوى الجهوي فيُنتخَب أعضاء مجالس الجهات بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي. غير أنه إذا تعلّق الأمر بانتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابيّة واحدة، أي العمالة أو الإقليم (المحافظات) أو عمالة المقاطعات (داخل المدن)، فإن الانتخاب يجري من طريق الاقتراع الفردي بالأغلبيّة النسبيّة في دورة واحدة.

[13] انظر التعريف في سلسبيل قليبي وسلوى الحمروني، *معجم المصطلحات الانتخابية عربي فرنسي*، تونس، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2012

حول هذه النقطة اعتبر الأستاذ بن يونس المرزوقي[14] ان أساليب الاقتراع لا يمكن ان تؤدّي الى نفس النّتيجة في كل الاستحقاقات في بلد واحد فما بالك بين البلدان. واعتبر انه لولا ادراج التصويت على اللوائح في المغرب ولولا شروط الكوتا لما وجدت النّساء في المجالس المنتخبة.

اما بالأردن فقد نصّت المادة التاسعة من قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2016 على ما يلي:
"أ- يتمّ الترشّح لملء المقاعد النيابيّة المخصصة للدائرة الانتخابية بطريق القائمة النسبية المفتوحة.
ب-مع مراعاة احكام البند (2) من الفقرة (د) من هذه المـادّة ، يجب ان تضمّ القائمة عدداً من المرشّحين لا يقل عن ثلاث ولا يتجاوز عدد المقاعد النيابيّة المخصّصة للدائرة الانتخابية.
ج- يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة أولا ثم يصوت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم.

د-1- على المرشّحين عن المقاعد المخصّصة للشّركس والشيشان والمسيحيّن ان يترشّحوا ضمن قوائم في الدوائر الانتخابية التي خصص لهم فيها مقاعد

-2على المرشّحات عن المقعد المخصّص للنّساء الترشح ضمن قوائم و لا تعتبر المرشحة وفقاً لأحكام هذا البند من ضمن الحد الأعلى للمرشحين في القائمة. ".

على مستوى المحافظات يحيل القانون الى جزء من تركيبته وهي منتخبة انتخابا سريا ومباشرا دون تحديد اخر[15]. كما اقر نفس القانون بان نسبة ال25% المخصصة للنساء في مجالس المحافظات ومجالس البلديات تتكون من النّساء اللاتي تحصلن على اعلى الأصوات بالنسبة للمقترعين من دائرتهن الانتخابيّة.

حول طريقة الاقتراع اعتبر الأستاذ عمر العطعوط ان اعتماد القائمة النسبيّة المفتوحة عوض قانون الصّوت الواحد يؤثر على المشاركة لان خيار القائمة النسبيّة لا يستقيم في الأردن لغياب أحزاب قويّة باستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي. كما انتقد هذا النظام لأنّه يحوّل التنافس من تنافس بين القائمات الى تنافس داخل القائمة الواحدة لغياب حياة حزبيّة. هذا الى جانب تشكيل

[14] استاذ القانون الدستوري في كلية العلوم بكلية العلوم القانونية والاقتصاديّة و الاجتماعيّة بوجدة.

[15] انظر قانون الإدارة المحلية رقم 22 لسنة 2021

القوائم على أساس اشخاص نظرا لدور راس المال والاعمال فنجد في نهاية الامر ان من يتمّ وضعهن على القائمات لسن بالضرورة الاحسن لأنهم لا يريدون النّساء القويّات الاتي تفزن بالتنافس الحر.

حاليّا قرر مجلس مفوضي الهيئة المستقلّة للانتخاب اعتبار يوم 22 مارس 2022 موعدا للاقتراع والفرز لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمّان . فقد تكون هذه الانتخابات فرصة للنساء اللاتي يترشحن بحرية الوصول الى هذه المجالس لو واصلت الدولة في اتخاذ ما يلزم من تدابير لذلك.

اما في تونس فان طريقة الاقتراع التي تم اختيارها منذ سنة 2011 لانتخابات المجلس التأسيسي لم تتغير وهي الاقتراع على القائمات بالنسبيّة مع أكبر البقايا. وكانت لهذه الطريقة تبعات عديدة أهمها تفتّت المشهد السياسي داخل المجالس المنتخبة وعدم وجود أغلبيّة واضحة تسمح بحوكمة ناجعة. أدى هذا الوضع بالعديد من الأصوات الى المناداة بتنقيح القانون الانتخابي وذلك اما بإدراج عتبة انتخابيّة دنيا لا تسمح بوصول الأحزاب التي تحوز على عدد أدنى من الأصوات او طريقة أخرى للاقتراع.

من جملة المقترحات التي قدمت مرارا هو المرور الى الاقتراع على الافراد ويدافع عن هذا المقترح جزء من المجتمع المدني ولكن كذلك رئيس الجمهورية الحالي.

تعرضت اغلب المتدخّلات التونسيّات اذن الى هذه المسألة. فالاقتراع على الافراد لا يسمح للنساء بالمنافسة بشكل متساو في نظام تكون فيه الغلبة للذكور، للأعيان وللمال السياسي. وبينت عديد الدراسات الميدانيّة ومنها الاتحاد الدولي للبرلمانات انه في سنة 2012 مثلا لم تتمكّن النّساء بالفوز عن طريق الاقتراع على الافراد الا بنسبة 14 بالمائة. كما بينت دراسة سابقة للانتخابات في مصر 2011 و 2012 ان " النظام الفردي بطبيعته منحاز ضد الأقليات والفئات الأكثر ضعفاً فى المجتمع وعلى رأسهم المرأة وذلك لعدة أسباب منها أن الدوائر الفردية أكثر تعرضاً للحديث المباشر مع الناخبين ويكون الاختيار فيه على أساس شخصي لانحيازيات سياسيّة أو أيدلوجيّة

وبالتالي ينجح بسهولة في هذا النظام الذكور من أبناء العائلات والعصبيات الكبرى في كل دائرة، كذلك يُعزز استخدام عوامل المال السياسي"[16].

وفي تقرير صدر سنة 2004 في كندا بينت اللجنة المعنية بإصلاح النظام الانتخابي ان نظام الاقتراع بالأغلبية على الافراد يساهم بشكل كبير في عدم تمثيلية المرأة لان الأحزاب تعلم ان المتحصل على أكثر عدد من الأصوات سيفوز بكل المقاعد فإنها تعتمد عادة مترشح مضمون لن يكون بالتأكيد من النّساء. كل هذه التجارب اثبتت فعلا ان الاقتراع على الافراد لا يناسب النّساء حتى في البلدان العريقة في الديمقراطية فما بالك في بلداننا العربيّة التي لا زالت تبحث عن تأسيس نظام يقوم على المواطنة المتساوية ولا على أساس العائلة او القبيلة او الجنس او السن او عقيدة او غير ذلك من تعلات التمييز.

حول هذه الطريقة بينت الأستاذة سلسبيل قليبي مثلا ان الاقتراع على الافراد ليس "صديق للنساء"، على عكس القائمات التي تسمح بإدماجهن. وذكّرت انه " يعرف عن الاقتراع على الأفراد أو التنافس داخل دوائر انتخابية ضيّقة ممثّلة بمقعد واحد أنه نظام لا يُسعف المرأة ولا يكفل حظوظها في الفوز لأننا خاصة في مجتمعاتنا نادرا ما نجد أحزابا تراهن على وجوه نسائية وترشّحها للانتخابات ثم أنه وفي مجتمعاتنا كذلك عندما تواجه المرأة في دائرة انتخابيّة منافسا لها من االرّجال فإنه حظوظها في الفوز تكون ضعيفة". لذاك رأت ان الاقتراع على القائمات يمثل نظاما أنسبا "لأنه يسمح بترك مساحة داخل القائمة للنساء ويمكن للأحزاب بصفة إرادية أي حتى في غياب إلزام قانوني أن تدرج مرشّحات على قائماتها. وهو الخيار الذي اعتمدته تونس منذ عقود".

ما يجب الانتباه اليه: النسبية وأهمية ترتيب النّساء

صحيح وان التصويت على القائمات يمثّل أكثر حظوظا للنّساء خاصة اذا تم اعتماد نظام الأغلبيّة لكن المسألة تصبح مختلفة اذا كان النظام قائم على النسبيّة. اذ بيّنت الأستاذة سلسبيل القليبي في تدخلها حول هذه المسألة بانّه إذا كان الاقتراع على القائمات يعتمد نظام الأغلبيّة فإن بُنية القائمة لا تثير إشكالا بما ان القائمة التي تفوز في الدائرة ستفوز بجميع المقاعد المخصّصة

[16] http://library.fes.de/pdf-files/bueros/aegypten/15390.pdf

لتلك الدائرة وبالتالي سيتحصّل كل مرشّح على القائمة على مقعد. لكن إذا كان الاقتراع هو باعتماد التمثيل النّسبي فإن الأمر يختلف حيث يجب في هذه الحالة الانتباه إلى بنية القائمة وإلى مرتبة النّساء داخلها".

وفعلا إذا كان الانتخاب بالنسبيّة وعلى القائمات واذا لم ينتبه المشرّع الى مسألة الترتيب فان الأحزاب او الائتلافات تذهب عادة في اتجاه وضع الرّجال في المراتب الأولى وهو ما يؤدي حتما الى ابعاد النّساء لأنه من الصعب جدا على أن تتحصل القائمة الفائزة بالنسبية على عدد كبير من المقاعد. لذلك لاحظنا ان قاعدة التناوب المعتمدة في تونس مكّنت عدد من النّساء من الولوج الى المجلس خاصة بالنسبة للأحزاب الكبرى التي تحصلت على أكثر من مقعد. اما الاحزاب الصغرى فتكتفي عادة بالحصول على مقعد لمن يترأس القائمة وهو ما يبرر ضرورة التّناصف حتى في ترأس القائمات.

في الأردن وقع اعتماد التصويت على القائمات بالنسبيّة المفتوحة. وتعرف القائمة مفتوحة/ قائمة حرة بانها نظام يسمح بالمزج بين المترشحين من عدة قوائم وبتغيير ترتيب المترشحين او استبدال البعض منهم بمرشحين من قائمات أخرى. في هذه الحالة اذا ترك المشرّع حرية مطلقة للنّاخب يصبح التصويت مشابها للتّصويت على الافراد ويمكّن النّاخبين من استبعاد لا النّساء فقط لكن أيضا الشّباب.

فقرة ثانية. صعوبة القيادة النسائيّة في الوظائف العليا ومراكز القيادة

تتحقّق نظرية السّقف الزجاجي كلّما اقتربنا من المواقع القياديّة. لذلك أجمع المشاركون والمشاركات في مختلف اللّقاءات الإقليمية على واقع اقصاء النّساء من الوظائف العليا ومن الحكومات المتعاقبة.

أ. اقصاء النّساء من الوظائف العليا

لقد تمّ التّركيز خلال الملتقيات الأربعة التي نظّمها منتدى الفدراليات على المشاركة السياسيّة للنساء من خلال إشكاليّات المجالس المنتخبة.

فإلى جانب إرادة المشرّع او انعدامها لدفع تواجد النّساء، نجد ان المسالة تبقى معقّدة لارتباط النّتائج بمدى وعي المجتمع واقتناعه بالمساواة من عدمها.

ويبدو لنا في هذا المجال ان المسالة تصبح اقلّ تعقيدا بالنّسبة لمواقع القرار التي لا تتطلّب الرّجوع الى الشّعب والتي تقتضي فقط وجود إرادة سياسيّة لتشريك النّساء.

وهنا لا بد لنا من الرّجوع الى الالتزامات الدّستوريّة والدوليّة حول مبدأ تكافؤ الفرص.

لقد نصّ الفصل 46 من الدّستور التّونسي على ان الدّولة تضمن تكافؤ الفرص بين الرّجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليّات و في جميع المجالات". في حين اكتفى الفصل 30 من الدستور المغربي بالإحالة الى القانون الذي ينصّ على "مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النّساء والرّجال في ولوج الوظائف الانتخابية". ورغم حصر الفصل المذكور تكافؤ الفرص في الوظائف الانتخابيّة فقد اقترح الأستاذ يونس المرزوقي من المغرب أولا استغلالا كاملا للنص الدستوري لدفع أكثر ما يمكن من النّساء للمشاركة في مواقع القرار وذلك لا فقط باعتماد الفصل 19 بل كذلك الفصل 30 وان لم يقع الترافع حول هذا النص الا في مجال الانتدابات والتعيينات دون الوظائف الانتخابيّة.

يبدو لنا وان الفصلين 19 و30 معا يعبران عن التزام الدولة المغربية بالسعي إلى "تحقيق مبدا المناصفة بين الرّجال والنّساء". وجاءت هذه الفقرة عامّة وليست خاصّة بالمجالس المنتخبة فالسّعي الى المناصفة اذن هو التزام دستوري لا فقط في تونس بل كذلك في المغرب ووجبت ترجمته الى الواقع على مستوى مراكز القيادة العليا.

في الأردن، سنة 2006 تمّ تبني الأجندة الوطنية 2006/ 2015 التي اعتبرت أن مشاركة المرأة في الخدمة المدنية هي أحد أهدافها الإستراتيجية الرئيسية، وحددت مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى الرّفع من تمثيليّة المرأة في الخدمة المدنية وفي مواقع صنع القرار في الحياة السياسيّة الأردنيّة.

تم إنشاء وحدات التتبّع والمراقبة والتقييم داخل الوزارات والإدارات والمؤسّسات العامة لمراقبة عملية تنفيذ هذا البرنامج الوطني.

لكن بيّنت دراسة مقارنة أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن حضور النّساء في الفئة العليا من الوظائف القياديّة بقي الى حدود سنة 2016 لا يتجاوز ال7 % رغم ان الأردن التزم بإصلاح القطاع

العام وتعميم مبادئ تكافؤ الفرص وعدم التميّز في الإطار العام لعملية الإصلاح على مدى العقد الماضي[17].

اعتمدت الأردن إستراتيجية وطنية للمرأة الأردنية للفترة 2013 - 2017.

واهتمّت محاور هذه الإستراتيجيّة بمجال المساواة بين الجنسين في الخدمة المدنيّة. ارتكزت إجراءات تنفيذ الإستراتيجية على برامج عديدة لتنمية مهارات الإدارة والقيادة لدى النّساء ووضع إجراءات للتوظيف والتعيين والأجور والتدريب في المؤسسات الحكومية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النّساء، فضلا عن حملات التوعية التي تجرى مع المديرين ورؤساء الوحدات الإداريّة. لكن الواقع بقي مخالفا لذلك وبقيت النّساء مقصيّات من اهم مواقع القرار والرّيادة وحتى من بعض المهن مثل دائرة قاض القضاة ودوائر الإفتاء العام.

في المغرب بلغ معدل تأنيث مناصب المسؤولية في الوظيفة العمومية المغربية 22.2 ٪نهاية ديسمبر2016 [18] . واقر تقرير هيئة الأمم المتحدة المذكور ان هذا المعدل يختلف تبعا لأهمية منصب المسؤولية اذ انه لا يتعدى 15.28 ٪ بالنسبة للمناصب العليا.

ولقد اتخذت الحكومة برنامج إكرام 2 2017 - 2021، والذي يتمحور حول ثلاثة محاور من ضمنها محور يتعلق ب "مشاركة النّساء في القرار". نلاحظ هذا التمشي في حين ان النصوص القانونية لم تتخذ اية إجراءات خاصة لتمكين النّساء من الولوج الى موقع القرار ونذكر على سبيل المثال

[17] مكانة النّساء الموظفات في مناصب المسؤولية في الوظيفة العمومية في مصر والأردن والمغرب وتونس، هيئة الأمم المتحدة للمراة 2018.
https://morocco.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20Morocco/Documents/Publications/2018/12/Ra%20AR%20femmes%20fonction%20administration%20Egypte%20Jordanie%20Maroc%20Tunisie.pdf

[18] مكانة النّساء الموظفات في مناصب المسؤولية في الوظيفة العمومية في مصر والأردن والمغرب وتونس، هيئة الأمم المتحدة للمراة 2018.
https://morocco.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20Morocco/Documents/Publications/2018/12/Ra%20AR%20femmes%20fonction%20administration%20Egypte%20Jordanie%20Maroc%20Tunisie.pdf

الظهير الشريف رقم 1.12.20 مؤرخ في 17 يوليو 2012 الخاص بإصدار قانون التعيينات في المناصب العليا الذي لا يتضمن شرط وجود النّساء.

في تونس في 2016 ، بلغت نسبة النّساء 37 % من مجموع العاملين في الوظيفة العمومية التونسية و46 % من الموظفين، باستثناء الهيئات العاملة في وزارتي الداخلية والدفاع. وقد تطورت معدلات التأنيث في مراكز المسؤولية في السنوات الأخيرة بفضل العمل المتواصل التي قام به المجتمع المدني للضغط على الحكومات المتعاقبة ووصلت نسبة تأنيث الخطط الوظيفية سنة 2016 مثلا ل35،8%[19].

رغم ذلك ورغم غياب شروط تمييزية في القوانين نلاحظ أن المرأة تتواجد أكثر في مستويات الوظائف الوظيفية الأقل أهمية مثل رئيس مصلحة ومدير مساعد منها في مستويات الوظائف العليا مدير، مدير عام ... وهو المثال العملي على نظرية السقف الزجاجي فكلما كانت المركز اهم كلما قلت النّساء حتى وان كن أكثر كفاءة من الرّجال.

سنة 2016 تم اتخاذ أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وهو ما يشكل تقدّما هامّا لدفع تواجد النّساء في موقع القرار. ومجلس النظراء هو مجلس استشاري لدى رئيس الحكومة يعمل للمساواة على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانيّة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات. كما يهتم برصد الصعوبات التي تواجه إدراج مقاربة النّوع الاجتماعي وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التشريعيّة والترتيبية والإجراءات الإداريّة لتجاوز تلك الصعوبات. وفي نفس الاتّجاه حاولت الحكومة سنة 2018 دعم وصول النّساء الى مركز القرار من خلال منشور رئيس الحكومة عدد 31 مؤرخ في 29 نوفمبر 2018 متعلق بإجراءات التسمية في الوظائف المدنية العليا الذي اقتضى "اقتراح أربع ترشحات بعنوان كل خطة وظيفية، مع إدماج مقاربة النوع الاجتماعي، بما يمكن رئيس الحكومة من ممارسة سلطته التقديرية واختيار المرشح الأنسب للخطّة الوظيفية، وإرفاقها وجوبا، بمشروع أمر حكومي يتعلق بتسمية كل مرشح في الخطة الوظيفية المعنية". لكن من

[19] نفس المصدر

المفارقات ان تكون اوّل حكومة تترأسها امرأة هي التي تخلّت عن هذا المنشور وعوضته باخر لا يتحدّث عن مقاربة النوع الاجتماعي.

ب. ارث الحكومات االرّجالية ورمزية السلطة

من اهداف خطّة التنمية المستدامة 2030 نجد كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعّالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرّجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسيّة والاقتصاديّة والعامة. اما المعيار المعتمد فهو نسبة المقاعد التي تشغلها النّساء في البرلمانات الوطنية والحكومات المحلية.

حسب الأمم المتحدة ووفقا لخريطة تمثيل المرأة في الحياة السياسيّة لعام 2019، بلغت نسبة الوزيرات حول العالم مستوى غير مسبوق ووصلت إلى 20.7%، أي بزيادة قدرها 2.4% مقارنة بعام 2017، مع تنوع أكبر في أنواع الحقائب الوزارية التي تشغلها النّساء [20].

وبينما زادت الحصة العالمية للبرلمانيات في العالم لتصل إلى 24.3%، انخفض تمثيل النّساء في المناصب القيادية العليا إلى 6.6% من رؤساء الدول المنتخبين و5.2% من رؤساء الحكومات [21].

وتستعرض خريطة تمثيل المرأة في الحياة السياسية، التي تصدر كل عامين بالاشتراك بين الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، الترتيب العالمي للنساء في الجهازين التنفيذي والبرلماني للحكومات حول العالم .

ووفق نفس المصدر وفي سنة 2017 فان النّساء يشغلن 50% أو أكثر من المناصب في تسع دول فقط هي إسبانيا ونيكاراغوا والسويد وألبانيا وكولومبيا وكوستاريكا ورواندا وكندا وفرنسا. فيما شهدت إثيوبيا أكبر زيادة في التمثيل السياسي للمرأة في الحقائب الوزارية لتصل إلى 47.6% في 2019 .

في البلدان المعنية بهذه الدراسة لم تتمكن النّساء بعد من الوصول الى المراكز الأولى والى الحكومات.

[20] https://news.un.org/ar/story/2019/03/1028771
[21] https://data.ipu.org/fr/women-ranking?month=3&year=2022

ولأول مرة في تاريخ المغرب، انخرطت المرأة، باعتبارها عضوا في الحكومة، في طقوس البيعة للملك محمد السادس إثر توليه العرش22. اما على مستوى الحكومات فلم تتمكن النّساء المغربيّات من الوصول الى الحكومة الا مع حكومة عبد اللطيف الفيلالي عام 1997 والتي شهدت، لأول مرة تعيين نساء على رأس 4 وزارات. ثم بقيت مشاركة النّساء مرتبطة بتوجه الحكومات ولم نرى الا امرأة واحدة في حكومة الإسلاميين سنة 2011.

وتضم الحكومة المغربية اليوم والمكوّنة من تحالف لثلاثة أحزاب، 28 وزيرا بينهم 7 نساء بينهن من تحصّلن على وزارات هامة مثل الاقتصاد والمالية وهو ما يمثل ثلث الوزراء بعد ان الحكومة السابقة بقيادة العدالة والتنمية تضم فقط أربع وزيرات، بعد التعديل الحكومي الذي أجري عام 2019، والذي قلص التمثيليّة النسائيّة إلى النصف.

في الأردن بينما لم تحتوي حكومة معروف البخيت لسنة 2011 الا سيدتان من جملة 26 وزيرا، بلغت نسبة حضور النّساء في حكومة الرزاز 2018 ال 25%.

في تونس وبعد ثورة "الحرية والكرامة"، بلغت نسبة النّساء في حكومة حمادي الجبالي بين 2012 و2013 نسبة 9 %.

وبلغت نسبتهن في حكومة على لعريض نسبة 8 % وفي حكومة مهدي جمعة لم تتجاوز 10%. ولم ترتفع هذه النسبة الا مع حكومة الحبيب الصيد بعد فوز حزب نداء تونس في انتخابات 2014 وبلغت نسبة 19% لتصل 20.% مع حكومة الشاهد[23]. وبقيت النسبة في تطور مع حكومة المشيشي بعد 2019 بوجود 25 %من النّساء.

بعد إجراءات 25 جويلية 2021 جاءت الحكومة التونسية في إطار حالة استثناء دستوري بمقتضى الفصل 80 من الدستور. ورغم كل ما قيل وما يمكن ان يقال حول صلاحيات رئيسة

22

https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/ltmyyz_lyjby_byn_ltshry_wltfyl_tjrb_lkwt_fy_lmgrb.pdf

[23] انظر تقرير المشاركة السياسيّة للمرأة في تونس، هناء بن عبدة، منية قاري ووفاء زعفراني، المنظمة العربية للمرأة ديسمبر 2019.

الحكومة في هكذا وضع استثنائي الا انها تسجل وصول اول امرأة على رأس حكومة في تونس وفي البلدان العربية.

ولعل هذا التطور الملحوظ في كل البلدان يمكن ان يشكل نقطة إنطلاق في مسار الحكومات المتناصفة كما نجد ذلك في البلدان الأكثر تقدما والأكثر احتراما لمبادئ الكرامة والمساوة.

فقرة ثالثة: دفع تمثيلية النّساء من خلال تنقيح قوانين الاحزاب السياسية

اجمع المشاركون والمشاركات في جلّ اللقاءات الجهوية ان صعوبة النساء في الولوج الى مراكز القرار لا ترتبط فقط بالقانون الانتخابي بل كذلك بالقوانين المتعلقة بالاحزاب السياسية. لذلك كان النقاش حول كيفية تجاوز صعوبة القيادة النسائية للأحزاب من اجل هيكلة دامجة للنساء في احزابهنّ.

أ. صعوبة القيادة النسائيّة في الأحزاب

ينص الدستور المغربي في فصله 7 على ان "تعمل الأحزاب السياسيّة على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السّياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنيّة، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعدديّة والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية". كما يقتضي "أن يكون تنظيم الأحزاب السياسيّة وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية". وينص الفصل 35 من الدستور التونسي ان تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف".

اما الدستور الأردني فقد نص في المادة 16 على ان للأردنيين حق تكوين الأحزاب على ان تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية والا تخالف نظمها احكام الدّستور.

ورغم مطالبة جلّ الأحزاب المتواصلة بالحرّيات السياسيّة وبحقوقها المتساوية مع الأحزاب الموجودة في السّلطة فان اغلب الأحزاب السياسيّة في البلدان موضوع اللقاءات الجهوية تواصل في انكار حقوق النّساء على المستوى العملي وذلك خاصة اثناء الانتخابات.

ولعل الأحزاب في مجملها تتلكأ كلما تعلق الامر بالتّناصف او بإجراءات إيجابية تجبرهم على ادماج النّساء في الحياة السياسيّة وفي المجالس المنتخبة بكل اصنافها.

ففي الأردن اعتبرت الأستاذة وفاء بني مصطفى ان "الممارسة الحزبية كانت تحجب النّساء القويات بصورة ممنهجة" وبينت ان اغلب الفائزات هن بدون خلفيات سياسيّة ولا مواقف تذكر لهن. ولقد ساهم ذلك في الإبقاء على الصورة النمطيّة للنساء والتي تجعل انتخابهن صعب في اغلب المجتمعات المحافظة. فان يعتبر 55 من المائة من الأردنيين ان ا الرّجال أحسن من النّساء فذلك في نهاية الامر شيء تتقاسمه اغلب المجتمعات الذكورية التي لا تتقبل وجود النّساء في الفضاء العام وحتى ان تقبلته فذلك من باب البروز في صورة حسنة على المستوى الدولي".

واكد الأستاذ عمر العطعوطي على نفس الشيء واعتبر ان غياب أحزاب قوية باستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي.

يحوَّل التنافس من تنافس بين افراد الى تنافس داخل القائمة الواحدة كما يحّوَل الترشّح من ترشّح على أساس برامج الى ترشّح على أساس اشخاص نظرا لدور راس المال والاعمال. لذلك تلجأ الأحزاب لعبارات تمييزيّة فمن " يتمّ وضعهم على القائمات ليسوا بالضرورة الاحسن بل لا يريدون النّساء القويات اللاتي تفزن بالتنافس الحر".

و أقرّ الأستاذ العطعوطي ان الاشكال في الأحزاب بما فيها اليسارية والعلمانية والقومية لا ترشح الا الحد الأدنى من النّساء وان الحكومة الحاليّة هي الأقل مشاركة للنّساء في الحكومات .

في تونس أيضا ورغم المجهودات التشريعيّة التي بذلت للتناصف ولتشريك النّساء نلاحظ ان اختيار النّساء على المستوى الوطني لا يشمل رئاسة القائمات الا في حالات قليلة إذا تكتفي الأحزاب بوضع النّساء في مرتبة ثانية. وحتى في حالة اختيار المرأة كرئيسة للقائمة فان هذا الاختيار لا يتم اليّا من داخل الحزب او من مناضلاته بل يقع اللجوء أيضا الى نساء تساهم في تمويل الأحزاب. اما في الانتخابات البلدية ونظرا لإجبارية التّناصف على مستوى رئاسة القائمات بالنسبة للأحزاب او الائتلافات فان العديد من الأحزاب تحيّلت على القانون وقدمت قائمات ادعت انها مستقلّة حتى تتفصى من البحث عن نساء مترشحات.

وفي دراسة قدمها الأستاذ عبد السلام امختاري[24] حول رصد الحملات الانتخابية بالجهة الشرقية بالمغرب، تبين انه الى جانب قلة ترشيح النّساء من الأحزاب فان نسبة تواجد النّساء في فريق الحملة الانتخابية تبقى جد متوسطة ولا ترقى للمستوى الذي من شأنه التعريف بقضايا النّساء كنوع اجتماعي أو الدفع في اتجاه تشجيع تواجد النّساء في مراكز صنع القرار. كما بينت الدراسة ان اغلب المترشحين لا يكرسون أي خطاب حول حقوق النّساء وهو ما يعبر حسب الأستاذ المختار عن "ضعف ثقافة المساواة وقضايا النوع الاجتماعي لدى الفئة العريضة من المرشّحين، مما يطرح سؤال وظيفة التأطير التي تقوم بها الأحزاب السياسيّة ومساهمتها في تعزيز ثقافة المساواة والديمقراطية وحقوق الإنسان".

في انتخابات سبتمبر 2021 تحدّثت الجمعيّة الديمقراطيّة لنساء المغرب عن "تحويل نظام الكوتا من آلية ديمقراطيّة تهدف إلى تحسين المشاركة السياسيّة للنساء، ودورهن في تسيير الشأن المحلي والوطني، إلى أداة للتحكّم والإقصاء والمتاجرة وصولاً إلى حدّ الابتزاز". وأوردت في بيان أن "الأحزاب مارست مجموعة مضايقات على نساء اعتزمن الترشح عبر لوائح الأحزاب السياسيّة للحصول على تزكية في الترشيحات. وطاول ذلك قيادات نسائية وكفاءات تتمتع بتجارب سياسية واسعة، وسبق أن عملت عن قرب مع بعض الأحزاب السياسية". وندّدت الجمعية بمنع قيادات نسائيّة تتمتع بتاريخ طويل من النضال والتضحيات الوطنية من الترشّح للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، ووصفته بأنه "إقصاء متعمد يهدف إلى المسّ بحقوق النّساء وتعريضهن لتمييز واضح يؤكد الغياب الواضح لاستراتيجية تعزيز حضورهن السياسي.[25]".

يتضح من هذه الممارسات اذن وان النّساء وان كنّ الأكثر انضباطا والتزاما متى قرّرن ذلك فان تواجدهنّ في الأحزاب السياسيّة يعتبر خطوة شجاعة وذلك لما يمارس عليهنّ من تمييز وضغط

[24] خبير ومستشار من المغرب.

[25] https://www.alaraby.co.uk/society/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%B7%D9%81%D9%8A%D9%81-%D9%86%D8%AD%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9

حتى داخل احزابهنّ الى جانب التمييز والضغط الخارجي. ولعل الوقت حان حتى تتمكن النّساء من التواجد في مراكز القرار داخل احزابهنّ قبل تواجدهن خارجها.

ب. من اجل هيكلة حزبية دامجة للنساء

في المغرب جاء القانون التنظيمي 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسة بعد دستور 2011 وحاول المشرّع المغربي من خلاله ان يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النّساء والشباب في التنمية السياسيّة للبلاد ونصت الفقرة الثانية منه ان "يسعى كل حزب سياسي الى بلوغ نسبة الثلث لفائدة النّساء داخل اجهزته المسيرة وطنيا وجهويا في افق التّحقيق التّدريجي لمبدأ المناصفة بين النّساء و الرّجال". واقرّ الفصل 29 من نفس القانون على ضرورة تركيز لجنة للمناصفة ولتكافؤ الفرص.

في الأردن تتعدّد الأصوات للمطالبة بتنقيح قانون الأحزاب السياسيّة لضمان وجود حدّ أدنى للنّساء في مواقع صنع القرار داخل الأحزاب، وربط قيمة الدّعم المالي المقدّم للأحزاب بمدى مشاركة النّساء في تأسيسها وإدارتها وعضويّتها.

ويبدو ان الأردن ذهب في اتّجاه اطار قانوني يلزم الأحزاب بإدماج النّساء اذ اشترط مشروع القانون الجديد الخاص بالأحزاب الا تقل نسبة المرأة عن 20% من عدد المؤسسين.

وتنص المادة 15 على ضمان حقّ منتسبيه من فئتي المرأة والشباب في تولي المواقع القيادية فيه، واستقطاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم واستثمار طاقاتهم في خدمة أهداف الحزب، وتوفير الترتيبات والمرافق التيسيرية وإمكانية الوصول لممارسة نشاطهم.

ونصت المادة 24 انه على الحزب تمكين الشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من موارد الحزب المتوافرة بشكل عادل ومتكافئ؛ خاصة أثناء الحملات الانتخابية[26].

[26] للاطلاع على المشروع انظر

https://www.almamlakatv.com/news/79832-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8-

في تونس ذكرت الأستاذة جنان الامام بان النّساء موجودة فقط بنسبة 14% في قيادة الأجهزة العليا للأحزاب السياسيّة.

وبالرجوع الى بعض الدراسات الحديثة حول المسألة نلاحظ انه فيما عدى الحزب الحر الدستوري الذي حرص على تناصف مكتبه السياسي فان اغلب المكاتب السياسيّة للأحزاب تهيمن عليها الصبغة الذكورية. وذكرت الدراسة اذن ان "الحزب الدستوري الحر هو الحزب الوحيد من هذه العيّنة الذي احترم قاعدة التّناصف واقتراب حزب نداء تونس في تشكيلته الجديدة إلى 45 % في عضوية مكتبه السياسي، بينما تراوحت نسبة المشاركة النسائية لبقية الأحزاب من 10 % إلى 2%.[27]

ورغم وجود الفصل 4 من المرسوم عدد 87 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 الذي" يحجّر على الأحزاب السياسيّة أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهيّة والتعصّب والتمييز على أسس دينيّة أو فئويّة أو جنسيّة أو جهويّة" الا ان الإطار القانوني الحالي لا يجبر الأحزاب على تواجد حد أدنى من النّساء. ويبدو لنا ان سعي الدولة الى التّناصف في المجالس المنتخبة يجب ترجمته الى قواعد ملموسة وأكثر وضوحا تتعلق بالأحزاب السياسية.

سنة 2015 وأثر تنظيم اكاديميّة سياسيّة للنساء تقدمت جمعيّة أصوات نساء بالعديد من المقترحات لدفع تواجد النّساء في المراكز القياديّة للأحزاب وذلك انطلاقا من شهادات النّساء المشاركات ومن تجربتهن الحزبية والسياسية.

وأثر انتخابات 2019 وما شهدته من تراجع لتمثيليّة النّساء نبهت بعض الجمعيّات الى مسؤولية الأحزاب السياسيّة الى جانب السلطة التنفيذية ومجلس نواب الشعب. مسودّة مشروع قانون متعلق بالأحزاب لإلزامها باحترام مبدأ التّناصف بين النّساء والرّجال في هياكلها القياديّة الوطنيّة

%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2021

[27] انظر تقرير المشاركة السياسيّة للمرأة في تونس، هناء بن عبدة، منية قاري ووفاء زعفراني، المنظمة العربية للمرأة ديسمبر 2019

والجهويّة والمحليّة وفرض عقوبة تحرمها من التّمويل العمومي في حالة عدم احترامها هذه القاعدة. واعتبرت الجمعية "أنّ الأحزاب جعلت من رئاسة قائماتها حكرًا على الرّجال وعملت على استغلال النّساء والتعامل معهنّ كعنصر غير فاعل في الحياة السياسيّة إذ يقع استخدامهن في الفترات الانتخابيّة لاستكمال القائمات الانتخابيّة وتفادي إسقاطها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"[28].

ان تواصل التمييز ضد النّساء داخل الأحزاب السياسيّة وحصر مشاركتهن في مجالات النّساء او الاسرة يعكس غياب إرادة هذه الأحزاب في الذهاب نحو مساواة فعليّة. ولعل بعض الممارسات التي لوحظت في المغرب وتونس والأردن يمكن ان ترتقي الى شكل من اشكال العنف المسلط على النّساء والذي يحول دون مشاركتهن الفعليّة في القيادة السياسيّة.

II. دور الاجسام الوسيطة لدفع المشاركة السياسيّة للنساء: مثال ملاحظة الانتخابات

تعتبر المسارات الانتخابية مسارات معقّدة يتعدد فيها الفاعلون من مشرّع ومؤسّسات تنفيذيّة وهياكل عموميّة مستقلّة ومجتمع مدني. لذلك، وانطلاقا من مجمل المداخلات يمكننا التأكيد على دور الاجسام الوسيطة في دفع المشاركة السياسية للنساء بالتحديد من خلال ملاحظة العملية الانتخابية والحرص على كل ما يمكن ان يُقلص العقبات المتعدّدة التي تعترض النساء سواء ان كنّ ناخبات او مترشّحات.

فقرة أولى: أهمية الهيئات الانتخابية المستقلة

تم تكريس اللقاء الإقليمي الثالث بين تونس والمغرب والأردن حول المساواة بين النّساء و الرّجال في إطار المسارات الانتخابية وذلك في 10 مارس 2021.

[28] انظر تقرير المشاركة السياسيّة للمرأة في تونس، هناء بن عبدة، منية قاري ووفاء زعفراني، المنظمة العربية للمرأة ديسمبر 2019

وافتتحته السيدة شيلا امبونو المديرة الرئيسية لمشروع تمكين النّساء من مواقع القرار بالتذكير بان مشاركة النّساء ووصولهنّ لموقع القرار يشكّل عنصرا من عناصر استقلاليّة النّساء وتمكنهم من التحكم في حياتهن. وان وصول النّساء لمواقع القرار لا يقف فقط على الإطار القانوني بل على كل مراحل المسار الانتخابي.

تعتبر ملاحظة او مراقبة الانتخابات ضمانا لنزاهة العمليّة الانتخابيّة. وقد تختلف التسميات بين ملاحظة ومراقبة اذ نجد ان المنظومة الانتخابية في تونس تستعمل عبارة ملاحظة بالنسبة للمنظمات وللمجتمع المدني لتفريقها عن المراقبة التي تقوم بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

لكن على مستوى دولي نتحدث أيضا عن مراقبة بمعنى مراقبة العملية الانتخابية من قبل المنظمات الدولية مثلا.

لقد خصص هذا اللقاء للملاحظة الاندماجيّة للانتخابات فماذا نعني بذلك؟

هي ملاحظة تأخذ بعدة معايير منها الممارسات التي تقصي مباشرة او بصفة غير مباشرة النّساء من الفضاء العام عموما ومن مسار الانتخابات خصوصا وقد يكون هذا الاقصاء بمقتضى التّشريع او ممارسة وقد يهم الاقصاء المرأة الناخبة والمرأة المترشحة.

وتعتبر ملاحظة الانتخابات اليّة أساسيّة للتفطن للممارسات التي تقصي النّساء من الفضاء العام.

وتستدعي مراقبة او ملاحظة العملية الانتخابية سواء من الهيئات المعنيّة بذلك او من قبل المنظّمات المستقلة انتباها خاصا للممارسات التميزيّة ضد النّساء والتي يمكن ان تتواجد في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

فيمكن ان يبدأ اقصاء النّساء من العملية الانتخابية منذ التسجيل بالقائمات الانتخابية حيث لاحظنا في تونس مثلا عدم تمكن النّساء من ان تكون ناخبات وذلك لعدم حصولهن على بطاقات تثبت هويتهن (بطاقة التعريف الوطنية.)

اما خلال الحملة الانتخابيّة فان النّساء تصبح أكثر عرضة للعنف المعنوي والمادي، للثّلب وللتّنمر خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي. وقد لا حظنا في تونس منذ انتخابات 2011 تجنّد الأحزاب

المحافظة لمنع التّصويت على بعض النّساء وذلك باعتماد الهجومات ذات الطابع الأخلاقي وبتقديم النّساء على انهن غير جدّيات وغير جديرات بثقة النّاخبين وحتى النّاخبات أنفسهن.

كما تشكّل الحملة الانتخابيّة حلقة أخرى لإضعاف مشاركة النّساء وذلك من خلال ضعف الرّقابة على تمويل الحملة خاصة وان العديد من المترشّحين لا يترددون في تجاوز السقف القانوني للحملة وتطرح هذه المسألة بالنسبة للنساء خاصة في الانتخابات الرئاسية باعتبار وان التشريعيّة تقوم على القائمات.

اما الجانب الاخر من الحملة، فانه يتعلق بمراقبة حضور النّساء بوسائل الاعلام وطريقة تعامل الاعلام معهن.

تم تناول كلّ هذه العناصر في علاقة بتجارب تونس والمغرب والأردن.

وقد نجد في الرّقابة الدوليّة على الانتخابات الوطنية جانبا يُعنى بمشاركة النّساء يمكن اعتماده كممارسة جيدة وهو ما ذهبت اليه مثلا منظمة الامن والتعاون الأوروبي التي اقرت وجود محلّل لشؤون الجندر في بعثاتها الدولية وهو ما يسمح بتقييم "مشاركة النّساء في العملية الانتخابية كناخبات ومرشحات وموظفات في الإدارة الانتخابيّة". كما يتولّى المحلّل الجندري تنظيم جلسات الإحاطة بشأن الجندر بتوجيه الأعضاء الآخرين في الفريق الأساسي لكي يتواجد منظور الجندر في جميع جوانب التحليل التابع لبعثة مراقبة الانتخابات"[29].

رغم ذلك لا بد من وجود اليات رقابة وطنيّة تُعنى بالنّساء في المسار الانتخابي بصورة صريحة. هذا ما بدأته تونس من خلال بعض الجمعيّات النسويّة المتخصصة كرابطة الناخبات التونسيّات وهو ما تحاول الجمعيات المغربية والاردنية القيام به بأشكال مختلفة.

مراقبة الانتخابات عن طريق الهيئات الرسمية :

تمكنت تونس من تركيز هيئة مستقلة للانتخابات منذ بداية المسار الديمقراطي وأصبحت للهيئة مكانة دستورية بمقتضى دستور 2010 وذلك من خلال الفصل 126 الذي اقر ان " تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، إدارة الانتخابات والاستفتاءات

[29] انظر دليل مراقبة الانتخابات الصادر عن منظمة التعاون والامن الاروبي2012

وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج". ونص الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء على ان يتولى الملاحظون متابعة المسار الانتخابي وشفافيته على ان تنظم الهيئة شروط اعتمادهم واجراءاته.

كما حدّدت الهيئة في قرار ضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين عدد من الالتزامات المحمولة على الملاحظين منها العمل وفق المعايير الدوليّة المتعلقة بملاحظة الانتخابات.

ولعله من المهم ان ننتبه الى تركيبة الهيئات الانتخابيّة نفسها من حيث احترامها للتناصف. ففي تونس مثلا ورغم الالزام الدستوري بالسعي نحو التّناصف في المجالس المنتخبة فان البرلمان التونسي اكتفى بتواجد امرأة وحيدة داخل تركيبة الهيئة. هذا ما بينته أيضا السيدة امنة البنّاري[30] بل ذكرت أيضا بان العضوة الوحيدة أُزيحت في نهاية الامر نتيجة للعنف السياسي الذي مورس عليها من بقية الأعضاء.

وحول دور الهيئة في دعم المساواة خلال المسار الانتخابي، بينت السيدة امنة البناري من تونس ان الهيئة لم تتخذ في البداية اية تدابير إيجابية تجاه النّساء. لكن في انتخابات 2019 حاولت تلافي ذلك بتحديد استراتيجية تهدف الى مزيد تسجيل النّساء والشباب وهو ما أدى الى الوصول الى نسبة 48،9% نساء مسجلات.

اما في الأردن فقد نص الفصل 67 على ان يتكون من "أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل :

- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
- عقاب العابثين بإرادة الناخبين
- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة

[30] السيدة امنة البناري مختصة في القانون وخبيرة انتخابات لدى شبكة مراقبون في تونس

ثم اضافت الفقرة الثانية من الفصل الاليّة الضرورية لضمان المبادئ الانتخابية اذ" تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء".

تكريسا لذلك مكن القانون عدد 11 لسنة 2012 هيئة الانتخابات الأردنية من العديد من الاختصاصات ومنها اعتماد ممثلي المجتمع المدني والصحافيين والمراقبين الدوليين والوطنيين على سير العملية الانتخابية وفق تعليمات تنفيذية (المادة 12)

رغم ان هذا الجانب لم يطرح من قبل المتدخلين والمتدخّلات من الأردن الا انه من المهم ان نشير الى ضعف وجود النّساء في هياكل الهيئة اذ يضم مجلس الهيئة امرأة من مجموع خمس أعضاء كما ان الجهاز التنفيذي وهو الالية الأساسية في عمل الهيئة يضم تسعة أعضاء لا نجد فيهم امرأة واحدة.

وللاطلاع أكثر على مدى اهتمام الهيئة الأردنية بمسالة منع التمييز ضد النّساء، رجعنا الى وثيقة الخطّة الاستراتيجيّة التي أعدتها لسنتي 2019-2020. لاحظنا أولا ان الخطة تضع في النصوص المرجعية التي اعتمدت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كل اشكال العنف ضدّ المرأة. كما نجد ان الهيئة تنص على مبدأ المساواة بما يقتضيه من عدم تمييز ومن تكافؤ للفرص من ضمن القيم التي تأمن بها دون التنصيص صراحة على التمييز ضد النّساء. وفي مجال ربط الأهداف بالبرامج والمشاريع لاحظنا أيضا اهتماما ببعض الأصناف كالشباب وحاملي الإعاقة لكن لم نجد اية هدف متعلق بتدعيم مشاركة النّساء وضمان عدم التمييز ضدّهن.

لكن في المادة 10 من التعليمات التنفيذيّة الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابيّة لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس امانة عمّان لسنة 2021 لم نجد تنصيصا خاصا بالتمييز الجنسي اذ تم الاكتفاء ب "عدم تضمين البيانات والخطابات او الإعلانات اي عبارات او رسوم تثير النعارات الطائفية والقبلية والإقليمية والجهوية والعنصرية بين المواطنين وتشجيع المواطنين على عرقلة سير العملية الانتخابية لأي سبب من الأسباب"

هذا بالنسبة للهيئة المستقلّة اما بالنسبة للمجتمع المدني فقد تدخل السيد عمر النوايسة من منظمة راصد الأردنية وبيّن دور هذه المنظمة في فهم مشاركة النّساء من خلال تجربة انتخابات

2020 وهي اول مناسبة تتم فيها المراقبة على أساس النوع الاجتماعي وذلك في كل مراحل المسار الانتخابي.

لكن الانتخابات الأخيرة تميزت بنوع من العزوف ونوع من تراجع مظاهر الحملة نظرا للظروف المتعلقة بالجائحة.

ولعل اهم ما بينه الرصد هو هيمنة التأثير العشائري في تحديد تصويت النّساء (52,9%) ،

تأثير الزوج على الخيارات الانتخابية للنساء (38,4%) وكذلك تأثر النّساء بأداء النّساء البرلمانيات (38,4%). عدد المترشحات تطور وهو ما عبر عن تشجيع النّساء للمشاركة.

كما قدمت منظمة راصد جملة من التوصيات تدعم مشاركة النّساء في الانتخابات وتقلص من التمييز ازائهن ومن هذه التوصيات نذكر بعض التوصيات الموجهة لإدارة العملية الانتخابية مثل تقييم الاحتياجات من خلال مسح قائم على النوع الاجتماعي ومن خلال جمع وتحليل البيانات على أساس النوع الاجتماعي. اما بالنسبة ليوم الاقتراع فنجد العديد من التوصيات مثل اجراء مسح لإجراءات الاقتراع حتى تكون مراعية للنوع الاجتماعي. والملاحظ ان المنظمّة ركزت على النّساء الناخبات ولم تتقدم بتوصيات حول فترة الحملة وهي الفترة التي تشتد فيها الاعتداءات على النّساء المترشّحات.

في المغرب لم يتجه الخيار نحو إيجاد هيئة مستقلّة بل عُهد الى وزارة الداخلية تنظيم الانتخابات في حين عُهد الى المجلس الوطني لحقوق الانسان مهمة ملاحظة الانتخابات وذلك بحسب القانون رقم 1.11.19، الصادر في اول مارس 2011 الذي احدثه وتحديدا المادة 25، التي تنص على مساهمة المجلس في تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك، بما فيها ملاحظة العمليّات الانتخابيّة.

ويعتمد المغرب نظام الملاحظة المستقلّة للانتخابات وليس المراقبة، إذ يكتفي الملاحظون بتسجيل ما يحدث من خروقات في تقارير ترفع إلى السّلطات المعنية، بينما يتمتع المراقبون بصلاحية التدخل لإيقاف أي خروقات تشوب العملية الانتخابيّة.

ونصت المادة 6 من القانون المتعلق بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات على احداث لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات لدى المجلس الوطني يعهد اليها بتلقي طلبات الاعتماد ودراستها والبث فيها.

تتولى اللّجنة المركزية لتتبع الانتخابات، التي تتألف من وزير الداخلية ورئيس النيابة العامة، مهمّة السهر على سلامة العمليّات الانتخابيّة المقبلة والتصدي لكل الممارسات التي قد تسيء إليها، وذلك من خلال تتبع سير مختلف مراحل العمليات ابتداءً من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية إعلان نتائج الاقتراع وانتخاب أجهزة وهياكل مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية...

في انتخابات سبتمبر 2021 أعلن المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن اعتماد 19 منظمة وهيئة دولية، يمثلها أكثر من 100 ملاحظ وملاحظة من ثلاث قارات: أفريقيا وأوروبا وآسيا.

كما تمت ملاحظة الانتخابات الأخيرة من قبل أكثر من 4600 مختص بمراقبة الانتخابات يمثلون 44 منظمة مغربية غير حكومية.

قبل هذا التاريخ وخلال اللقاء الإقليمي المكرس لمسألة الملاحظة الادماجيّة للنساء، عرّفت السيدة امل الادريسي[31] من المغرب ملاحظة الانتخابات بان "كل عملية تهدف إلى التّتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية تجميع المعطيات المتعلقة بسير الانتخابات بموضوعية وتجرّد وحياد تقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعيّة والتنظيميّة المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدوليّة".

من جهته، اعتبر الاستاذ بن يونس المرزوقي ان الملاحظة الانتخابية حول النوع الاجتماعي تساعد على فهم اسباب الاخلالات على كامل المسار الانتخابي الذي يبدأ من التسجيل وينتهي بالطعون.

كما بينت الأستاذة الادريسي انه الى جانب التثبت من احترام الإطار القانوني للمساواة، قام المجلس في العديد من المحطات الانتخابية بالتتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية: ملاحظة مدى اعمال المعايير الوطنية في الولوج الى الحقوق السياسيّة المتعلقة بالترشيح والانتخاب والتصويت لا سيما بالنسبة للنساء والشباب ودراسة وتحليل برامج الأحزاب السياسيّة واستحضارها لقضايا المساواة ثم اصدار التوصيات والتقارير وتتبع اعمالها.

[31] رئيسة قسم التخطيط والشراكات، المجلس الوطني لحقوق الانسان.

بينت هذه الندوة في اخر الامر أهمية وجود هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات لضمان سلامة المسار الانتخابي. لكن ابرزت أيضا ضرورة ان تشتغل هذه الهيئات وفق مقاربة النوع الاجتماعي.

ففي تعقيبها حول مجمل المتدخلين والمتدخّلات تساءلت الأستاذة لمياء ناجي من تونس عن دور الهيئات في الحد من التمييز تجاه النّساء خلال كل المسار الانتخابي واعتبرت انه لا يجب ان نقف على تشخيص الملاحظين والملاحظات بل يجب إعادة النظر في الإطار الذي سمح بالتمييز. كما تساءلت الأستاذة ناجي ان وضعت الهيئات المكلفة بالانتخابات استراتيجيات لتكون مكاتب الاقتراع متناصفة مثلا ولتتجنب التمييز ضد النّساء. وذكرت بان اقصاء النّساء يبدأ عادة من مرحلة التسجيل إذا كان التسجيل اراديّا كما هو في تونس. واعتبرت الأستاذة ناجي ان تفشي الاعتداءات على النّساء خلال الانتخابات يرجع الى الإفلات من العقاب.

وحول تعدد اشكال العنف المقصي للنساء من الفضاء العام، ذكرت السيدة امنة بناري[32] من تونس بطمس صور بعض النّساء في الانتخابات البلدية 2018 وكذلك التشريعيّة2019 واعتبرته شكلا من اشكال العنف السياسي الذي تمارسه الهيئات الفرعية التي قبلت هكذا معلّقات.

وتجدر الملاحظة في هذا الموضوع ان نفس التمشي وقعت ملاحظته في الانتخابات التشريعيّة التي نظمت في سبتمبر 2021 في المغرب حيث لوحظ وجود معلقات انتخابية تحمل فقط أسماء المترشحات دون صورها.

من جهته علّق الاستاذ بن يونس المرزوقي بان الملاحظة الانتخابية حول النوع الاجتماعي يجب ان تشمل ملاحظة الاسباب حتى تكون لنا صورة كاملة حول الاخلالات وذلك من التسجيل الى الطعون. كما نبّه الى ضرورة محاربة الكتابات المغرقة في العمومية وغير الدقيقة مثال النّساء لا تساند النّساء او فكرة ان فوز المترشحين يقف على تصويت المرأة. وكان ذلك في إجابة الأستاذ عمر النوايسة الذي اعتبر ان عدو النّساء هن النّساء أحيانا وان مردود بعض البرلمانيات أدى برفض التصويت لهن فيما بعد تجنب الاحكام المسبقة والصورة النمطية التي تتعرض لحدود كفاءة النّساء والتي تقول انه لولا الكوتا لاشتغلت النّساء أكثر للوصول للمجالس.

[32] خبيرة في الانتخابات لدى شبكة مراقبون

فقرة ثانية: أهمية الهيئات التعديلية -الاعلام-

بيّنت مجمل اللقاءات الإقليمية ان اقصاء النّساء من الفضاء العام وصعوبة وصولهن الى مركز القرار مرتبط بعدة عوامل ليست كلها قانونية.

حول هذه المسالة بينت الدكتورة ميسون العتوم[33]، حدود الحلول القانونية اذ هناك جانب يتعلق بالتمثّلات والثّقافة يؤدي مباشرة الى التميز ضد النّساء. واعتبرت الأستاذة ان احتكار الخطاب والهيمنة في صناعة الثقافة أدى برجوع المرأة الى الفضاء الخاص وتساءلت "هل نحن ننتج امرأة الشأن السياسي؟ نسائل الثقافة، المدرسة، المنهاج، الاعلام كيف نصنع النّساء؟".

ولقد بدى من النقاشات التي دارت في مجمل اللّقاءات ان غياب النّساء في الاعلام والصورة النمطية التي يقدمها الأخير لا تساعد النّساء على الوصول الى مراكز القيادة.

وفعلا يبدو لنا ان الإطار القانوني غير كافي اذ وجب إيجاد هياكل تعديلية تسهر على مراقبة شكل البرامج ومحتواها من وجهة نظر احترام المساواة بين الرّجال والنّساء لا فقط في فترة الانتخابات بل بما يهيئ لهذه الفترة بصورة مستمرة.

لقد جاء بالفصل 11 من الدستور المغربي ان القانون يحدّد " القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها".

في تونس جاء بالفصل 65 من القانون الانتخابي ان "تضمن الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسيّة خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية". وجاء بالفصل 67 انّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تتولىّ " بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية. كما أضاف بان الهيئة تحدد مع الهيئة العليا

[33] مديرة مركز دراسات المرأة الجامعة الأردنية خبيرة في قضايا المساواة والنوع الاجتماعي، دكتورة في علم الاجتماع.

المستقلة للاتصال السمعي والبصري بقرار مشترك قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية على أساس الانصاف والتعددية والشفافية.

على مستوى النصوص الخاصة بالإعلام جاء بالفصل 15 من المرسوم عدد 16 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 على دعم حقوق العموم في الاعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام"...و"إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الاصل أو الجنس أو الدين."

ورغم ان 54٪ من الإناث هي نسبة الصحفيّات العاملات في القطاع الإعلامي حسب آخر إحصائيات قدمتها النقابة التونسية للصحفيين في سنة 2020، وعلى الرغم من هيمنة الإناث على القطاع، فإن تولّي الصحفيّات مناصب صنع القرار في الإعلام التونسي لا يتجاوز 11٪. قد يبدو ذلك من العناصر التي أدت الى قلّة حضور النّساء على وسائل الاعلام في كل الحوارات السياسيّة وفي كل ما من شأنه ان يساعد على بروز النّساء والحديث عن برامجهنّ وتمكينهنّ من الاقتراب من الناخبين.

كما نعتقد ان دور الاعلام في دفع وصول النّساء الى مواقع القرار لا يقف على الفترة الانتخابية فقط بل يبدأ بالتخلّي عن الصور النمطية للنساء بحصر حضورهن الإعلامي في البرامج التافهة والسطحية والبرامج الترفيهية والبرامج الخاصة بالنّساء والتي تركز على المطبخ وشؤون المنزل. ونذكر هنا الدور الجوهري الذي تقوم به الهيئة المستقلة للإعلام السمعي والبصري التي دأبت على معاقبة وسائل الاعلام التي تقدم مادة تحتوي تمييزا ضد المرأة. كما قامت الهيأة بالعديد من الورشات التدريبية حول التعاطي الإعلامي مع قضايا المرأة وحول مناهضة العنف ضدّها.

اما بالنسبة للتمييز ضد النّساء خلال المسار الانتخابي فقد قدمت الهيئة بعد سنة 2015 تقريرا حول مداخلات الفاعلين السياسيين والناشطين في المجتمع المدني في برامج القنوات التلفازية وذلك قصد التعرّف على المساحة الزمنيّة المخصصّة للنّساء والرّجال وعلى مدى اسهام المرأة في إثراء النّقاش حول مسائل تهتم بالشأن العام. وقدم التقرير نتائج مقلقة الى حد كبير لكنها تفسّر عدم وجود النّساء في مواقع القرار اذ مثلت المداخلات النسائية 11 ٪ فقط من إجمالي العينة

المرصودة مقابل 82 ٪ للمداخلات الرّجالية في القنوات التلفازية التونسيّة كما تشكّل فئة الخبراء في مجموع القنوات التلفازية أقل من 1 % رغم نسبة الكفاءة العالية التي تتمتع بها المرأة التونسية[34].

في الأردن تساءلت الأستاذة وفاء بن مصطفى عن دور المجتمع المدني والاعلام و مراكز الأبحاث واعتبرت ان "المكينة الإعلامية ليست صديقة النّساء، لا يتم التطرق لأدوار النّساء بينما هناك جيوشا للرّجال لإحصاء انفاسهم واصغر انجازاتهم".

ويبدو ان الهيئة الأردنية لا تتجه نحو وضع قواعد تهم الاعلام تخص النّساء بالتحديد اذا نقرا في المادة 10 من التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس امانة عمان لسنة 2021 ما يلي: تلتزم وسائل الإعلام الرسمية بمراعاة المبادئ التالية- 1 :المساواة في التعامل مع كافة المرشحين- 2 .احترام حرية الناخبين في التعبير عن آرائهم واختيار مرشحيهم- 3 .الحياد التام والمساواة وعدم الانحياز الى أي مرشّح عند المناظرات بين المرشحين- 4 .الاستقلال والموضوعية وعدم الإيحاء بدعم الحكومة او أي طرف من الأطراف لأي من المرشحين . وأضاف الفصل "على وسائل الإعلام عدم نشر اي مادة إعلانيه من شئنها الإساءة الى اي من المرشحين "[35].

فقرة ثالثة. أهميّة دور المجتمع المدني

لقد كان للّقاءات الجهويّة التي نظّمها منتدى الفدراليات توجه يدمج قراءات وتجارب المجتمع المدني في البلدان الثلاث. فسجّلت الّقاءات مشاركة جمعية تطلعات نسائية، المرصد الوطني للحريات من المغرب، جمعية راصد من الأردن، جمعية مراقبون وجمعية رابطة الناخبات التونسيات من تونس.

[34]- https://haica.tn/wp-content/uploads/2016/04/%D8%AD%D8%B6%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-1.pdf

[35]- https://www.iec.jo/sites/default/files/2021-12/%D8%B9%D8%AF%D8%AF%205761%20%2824%29_0.pdf

ابرزت السيدة امنة البنّاري عن شبكة مراقبون الدور الذي لعبته المنظمة خلال مختلف الانتخابات التي عاشتها تونس منذ 2011 فإلى جانب دراسة الإطار القانوني وتقديم توصيات لتحسينه، تمكنت الشبكة من ملاحظة كل مراحل المسار الانتخابي مع اهتمام خاص بالنصوص والممارسات التمييزية خاصة في مجال تواجد النّساء في هيئة الانتخابات على مستوى مركزي وجهوي وكذلك في مجال تواجدهن في مراكز ومكاتب الاقتراع وهو ما من شأنه ان يحسم مردود الهيئة في هذا المجال.

وتعتبر رابطة الناخبات التونسيّات تجربة رائدة نظرا لتخصّصها في دعم المشاركة السياسيّة للنساء وتواجدهن على مستوى المواقع العليا لاتخاذ القرار. وقدمت السيدة تركية الشابي اهم اعمال الرابطة التي تعمل منذ تأسيسها في 2011 على :

- دعم قدرات القيادات النسائية للتواجد في مراكز القرار
- مرافقة القيادات النسائية : متحزبات او نقابيات او ناشطات في المجتمع المدني
- توثيق الشهادات الحية للنساء القياديات حول التحديات والنجاحات
- ملاحظة المسار الانتخابي من منظور النوع الاجتماعي
- اصدار دراسات ميدانية حول الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة و السياسيّة للنساء

وابرزت السيدة الشابي ان رابطة الناخبات التونسيّات هي قوة ضغط واقتراح حيث عملت سنة2011 على تقديم توصياتها بخصوص عدة مسائل منها تأنيث الخطاب السياسي، دسترة حقوق النّساء، القيام بحملات مناصرة لإدراج العنف السّياسي ضدّ النّساء في القانون الانتخابي، تفعيل القانون الأساسي لمناهضة كل اشكال العنف ضد النّساء وادراج التّناصف الأفقي والعمودي في القائمات الانتخابية.

اما في مجال ملاحظة الانتخابات فلقد اعتمدت الرّابطة " دليل ملاحظة مكانة النّساء في المسار الانتخابي التونسي لتحديد و رصد العوائق و الاشكاليات التي تعترض النّساء للمشاركة في المسار الانتخابي" وتمكنت من تقديم توصياتها على هذا الأساس.

في الأردن اشتغلت منظمة راصد على مشاركة النّساء في انتخابات 2020 وقامت باستجواب عيّنات للتعرف على الإشكاليات المتعلقة بمشاركتهن تم تقدمت بالعديد من التوصيات تعنى بدمج النوع الاجتماعي في الدورة الانتخابية. ففي فترة ما قبل الانتخاب تم اقتراح اجراء مسح لإجراءات عرض جداول الناخبين ومدى ضمان قدرة النّساء بالاطلاع على الجداول وتقديم الاعتراضات. كذلك هو الشأن بالنسبة لتضمين انشطة مراعية للنوع الاجتماعي في وصف الادوار، والقوائم المرجعية، والتدريب كما تم اقتراح العمل مع الإعلام والمجتمع المدني على انشطة للتوعية مراعية للنوع الاجتماعي.

أما في المغرب وخاصة مع غياب هيئة مستقلة تنظّم العملية الانتخابية فان دور المجلس الوطني لحقوق الانسان يبقى جوهري وذلك لملاحظته لكل الدورة الانتخابية من منظور ممارسة الحقوق السياسيّة.

في الانتخابات الأخيرة تم اعتماد أكثر من 4600 ملاحظ وطني وأكثر من 100 ملاحظ دولي وهو ما من شانه ان يحسن من نوعية الانتخابات ومن احترامها للمعايير الدولية.

رغم ذلك يبقى دور المجتمع المدني المتخصص في حقوق النّساء أكثر التصاقا بهدف ادماج النّساء في الشأن العام وفي مواقع القرار. ونجد العديد من الجمعيات التي اهتمت بمشاركة النّساء في انتخابات 2021 مثل فيدرالية رابطة حقوق النّساء واعتبرت ان "تمثيل النّساء في البرلمان الجديد لن يرقى إلى مستوى الطموحات المنشودة لأن مبدأ المناصفة الذي نص عليه الدستور مفقود، ولم يتحقق حتى ثلث أهدافه المحددة في التشريعات والقوانين، ما يعني أن المسؤولين يتعمدون تطبيق مبدأ المناصفة في شكل ناقص عبر تجاهل قوانين دستورية ومعاهدات دولية صادق عليها المغرب".

III. العنف ضد النّساء كعائق أساسي لوصولهن لمراكز القرار

خُصّص اللقاء الأخير الذي نظمه منتدى الفدراليات انطلاقا من الأردن لمسألة العنف ضدّ النساء. ولعلّ التشخيص كان مشتركا بين جميع البلدان المعنية بالنقاش اذ ان تعدد وتدخل مختلف اشكال العنف ضدّ النساء جعل علاقات الهيمنة الذكورية في الفضاء الخاص تتواصل في الفضاء العام من خلال العنف السياسي تحديدا. لكن وإن كان التشخيص جماعا بين تونس والمغرب والأردن، الا انّ الحلول التشريعية كانت متباعدة نوعا ما وهو ما سمح لمختلف المتدخلين والمتدخلات من الاطلاع على التجارب المثلى في هذا المجال.

فقرة أولى: تداخل أصناف العنف ضد النّساء

أ. العنف السياسي كنتيجة لأشكال أخرى للعنف ضدّ النّساء

تعرف اتفاقية استنبول لمجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النّساء والعنف المنزلي ومكافحتهما[36] "العنف ضد المرأة" على أنه انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وأنه يعني كافة أعمال العنف القائمة على النّوع، والتي تسبب، أو التي من شأنها أن تسبب، للمرأة أضرارا أو آلاما بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". وتبنت الاتفاقية مفهوما موسعا للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي واعتبرته كل عنف يمارس ضد المرأة لأنها امرأة أو يطال النّساء بكيفية غير متناسبة". وانطلاقا من هذا التعريف يمكن التفكير في العنف السياسي كشكل متداول من العنف المسلط على النّساء.

لكن قبل التعرض الى العنف السياسي وهو عنف مسلّط في الفضاء العام، لا بد من التذكير بكل ما يهيئ لهذا العنف من عنف أسري تتعدد اشكاله.

بعد سلسلة من الندوات التي تمت 2020-2021حول القراءات المتقاطعة في التجارب الإقليمية حول طرق الاقتراع، حول المراقبة الاندماجية للنساء، تناول منتدى الفدراليات ومكتبه بالأردن في

[36] تمت اتخاذ الاتفاقية من قبل مجلس أوروبا في 11 ماي 2011

9 جوان 2021 تنظيم ورشة افتراضية للبحث في طبيعة العنف السياسي ضد المرأة أثناء الانتخابات على المستوى الوطني والمحلّي.

ادارت النقاش السيدة لينا مشربش وتدخلت فيه العديد من الخبيرات ومن السياسيات التي عاشت تجربة العنف في الفضاء العام.

قدمت الأستاذة لمياء ناجي ظاهرة العنف ضد النّساء واعتبرت ان العنف السياسي مرتبط بالتمييز وهو يأخذ اشكالا جديدة. كما اعتبرت هذا العنف يقابله صمت في اغلب الدول ويتم التعرض له مع العنف الانتخابي في المطلق بدون انتباه خاص لوضع النّساء.

تعتبر تونس البلد الأكثر تقدما في التأطير القانوني للعنف المسلّط على النّساء من بين بلدان شمال افريقيا والشرق الاوسط.

وقد تم تعريف العنف بكل اشكاله في القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. ولقد عدّد القانون كل اشكال العنف من عنف مادي، معنوي، جنسي، سياسي واقتصادي.

وعُرّف العنف السياسي بانه "كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين."

كما اعتبرت الأستاذة ناجي ان العنف السياسي متعدد أيضا ويأخذ اشكالا متعددة لكن خصوصيته هي هدفه وهو دفع النّساء للخروج من السياسة او تقليل تأثيرهن وهو لا يطال النّساء المتواجدات فقط بل كذلك بقية النّساء لثنيهن عن المشاركة السياسية.

واجمعت اغلب المتدخّلات على ان اشكال العنف تتداخل فيما بينها فالعنف يمارس ايضا في العائلة، في المجتمع، من قبل الامن، من قبل رجال الدين، ومن قبل الاعلام.

وتعرضت الأستاذة اسراء محادين[37] وكذلك الأستاذة بشرى بلحاج حميدة[38] الى نوع اخر من العنف وهو العنف المؤسساتي وذلك عندما تقوم الدولة بتسطيح الموضوع وعندما تمتنع عن

[37] محامية وممثلة للمؤسسة والمديرة التنفيذية لمركز قلعة الكرك للاستشارات والتدريب.

اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من هذه الظاهرة. فالدولة التونسية كانت تُعتبر منذ الاستقلال دولة نسوية لأنها كانت تبادر بالعديد من الإصلاحات لصالح النّساء حول النّساء لكن الان لا توجد أي مشاريع تهم قضايا النّساء فالسياسيون لا يتحدثون عن الأرقام المفزعة حول العنف.

كما عبرت عن تداخل اشكال العنف من خلال ارتباط العنف السياسي ضد النّساء بشكلهن، بجسدهن وبالعديد من الايحاءات الجنسية.

ولعل تقرير لجنة المساواة والحريات الفردية[39] خير دليل على تداخل اشكال العنف. فالهجمة التي تمت على التقرير ارتبطت ارتباطا وثيقا بمحتواه الذي يهدف الى التخلي عن كل القوانين التمييزية واهمها قانون الاسرة. لكن الهجومات الأكثر حدة لم توجه صراحة الى التقرير في حد ذاته بل الأشخاص وحياتهم الخاصة.

كما تعرضت السيدة أفيلال شرفات[40] من المغرب الى العنف الذي يكرسه القانون مثل ما ذهب اليه المشرّع المغربي حين منع النّساء المترشحات عن الكوتا من الترشح مرة أخرى واعتبرت انه عنف قانوني خاصة ان اللجان القانونية متكونة عادة من ١١ الرّجال الذين يقرّرون مكاسب النّساء من عدمها.

أجمعت جل المتدخّلات على استشراء العنف ضد النّساء بفعل سرعة نقل المعلومة والاخبار الزائفة وهو ما جعل العنف السيبرني اليوم خارجا تقريبا عن السيطرة.

واعتبرت اسراء محادين من الأردن في هذا المجال ان المجتمع يبتكر اشكال جديدة للعنف ضد النّساء نظرا لسهولة الانتشار وغياب الضوابط والمصادر الحقيقية للمعلومات وهو ما يجعل النّساء فريسات للعنف مهما كان موقعهن. كما اعتبرت السيدة افيلان شرفات ان التنمر الرقمي وترويج المعطيات السياسيّة على شبكات التواصل الاجتماعي أصبح ظاهرة تهم كلّ بلدان المنطقة.

---

[38] محامية ، حقوقية وسياسية تونسية.

[39] تقرير تقدمت به في جوان 2018 لجنة الحريات الفردية والمساواة التي انشأها الرئيس السابق الباجي قائد السبسي والتي تقدمت بمقترحات لدعم الحريات الفردية والمساواة بشكل مطابق للدستور التونسي وللمعايير الدولية.

[40] سياسية مغربيه وعضو في مكتب السياسات في حزب التقدم والاشتراكية. هي الوزيرة السابقة في وزارة المياه للحكومة المغربية 2013-2018 ونائب برلماني سابق. السيدة أفيلال شرفات هي أيضا خبيرة دوليه في الموارد المائية.

اما الأستاذة سميشة رياحة من المغرب[41]، فقد اعتبرت ان العنف السياسي هو بنيوي ويجب ان تكون مناهضته بنيويّة أي تشمل الإطار القانوني والتطبيق الفعلي والبرامج والخطط والتنفيذ والمتابعة والتقييم التي تقوم على حقوق النّساء.

كما ذكرت بان القرار 1325 لمجلس الامن يؤكد على ضرورة تواجد النّساء في موقع القرار وان اقصاءهن هو عنف بقصي النّساء من مجال التنمية ومن عدة حقوق أخرى.

ب. عزوف النّساء عن المشاركة السياسيّة

في الأردن بينت الأستاذة وفاء بني مصطفى من خلال تجربتها السياسيّة ان النّساء يدفعن ثمنا إضافيا بالدخول الى الحياة العامة. وذكرت انها تعرّضت في ثلاث دورات الى عدة اشكال عنف. وهو عنف يؤثر لا فقط على المرأة بل على محيطها العائلي وحتى العشائري وهو ما يؤدي أحيانا الى عودة النّساء الى الفضاء الخاص.

وأكدت الأستاذة بني مصطفى ان أكثر النّساء عرضة للعنف هن القادمات الجديدات لعالم السياسة نظرا لقلة خبرتهن في التعامل مع الظّاهرة ونظرا لانتشارها حتى داخل احزابهن.

وتعرضت الأستاذة بني مصطفى الى البرلمانات وغياب اليات المحاسبة وذكرت بما حصل في تونس من لطم احدى النائبات بتونس دون وجود اية ردود فعل داخل البرلمان[42]. اما في الأردن فانه رغم ضعف المجتمع المدني تبقى الحاجة اكيدة الى شبكات دعم حقيقيّة للنّساء.

من جهتها ذكرت اسراء المحايدين من الأردن أيضا انه في كل تطور في مشاركة للمرأة الا وتم استعمال هذه التطورات ضد النّساء.

وفعلا نلاحظ في البلدان موضوع الدرس وان التطورات التشريعيّة، على قلتها، تُجابه بانتقادات شديدة وبعنف موجه للنساء عن طريق الاعلام وعن طريق وسائل التّواصل الاجتماعي.

---

[41] استاذة فلسفة تخصص علم النفس. فاعلة نسائية وحقوقية خبيرة في مجال حقوق الإنسان في مجال التدريب. لجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء سابقا. عضو مؤسس المرصد عيون نسائية.

[42] الإشارة تمت الى الأستاذة عبير موسي نائبة بمجلس نواب الشعب ورئيسة الحزب الدستوري الحر التي تعرضت للعنف الجسدي والمعنوي من قبل نواب ائتلاف الكرامة الإسلامي.

لوحظ ذلك أيضا في تونس بعد وصول بعض النّساء الى البرلمان او المجالس البلدية ولوحظ حتى عندما توصلت تونس الى وجود اول امرأة رئيسة للحكومة اذ تم التركيز على غياب صلاحياتها أكثر من رمزية الموقع كما تم التركيز على مظهرها أكثر من عملها الحكومي.

خلال الانتخابات الأردنية لسنة 2020 بينت الأستاذة اسراء المحايدين أيضا ان العنف الانتخابي يمارس بدون وعي في عدة حالات وان النّساء تتقبلن هذا العنف بدون قلق يُذكر. فلوحظ مثلا ان 63% من المترشحات لا تعين تماما بوجود عنف تجاههن وتعتبرن ان بعض الممارسات عادية ومقبولة فالنّساء يُسلط علهن عنف لا فقط كمترشحات ولكن أيضا حتى كناخبات وهو ما يفسر عزوفهن عن التصويت في اغلب الانتخابات. كما ان استشراء العنف في المجال الانتخابي تجاوز حتى المترشّحات والنّاخبات ليصل الى الهياكل المعنية بالعملية الانتخابية وهي هياكل ذات تركيبة ذكورية في مجملها ولا ترى ولا تعترف بوجود عنف انتخابي.

في المغرب تحدثت السيدة أفيلال شرفات[43] عن تجربتها الخاصة التي ابرزت الصعوبات التي تعيشها النّساء حتى وهنّ في اهم مواقع القرار. ففي سنة 2018 تم تعيين 9 نساء في الحكومة لكنهن كاتبات دولة ولسن وزيرات وتم اثر ذلك سلب العديد من المسؤوليات من اختصاصاتهن. وخلصت الى ان المشاركة السياسيّة للنساء بقيت مجرد شكليات لإبراز ذلك امام الخارج وامام الجهات المانحة في حين يبقى الرّجال معتقدين ان لهم الفضل في وصول النّساء الى موقع القرار وان النّساء تشارك في الحكومات لتأثيث قاعات الاجتماعات وامام الكاميرات دون سلطة فعلية.

نلاحظ اذن ان كل العناصر تجتمع في هذه البلدان لإخراج النّساء من الفضاء العام ودفعهن لما يُعتبر انه مكانهن الطبيعي وهو البيت والاسرة.

لذلك وجب على الدول الانتباه لذلك وخاصة احترام التزاماتها الدولية والدستورية باتخاذ ما يلزم للوقاية والحماية من العنف وكذلك لمعاقبة مقترفيه.

[43] سياسية مغربيه وعضو في مكتب السياسات في حزب التقدم والاشتراكية. هي الوزيرة السابقة في وزارة المياه للحكومة المغربية 2013-2018 ونائب برلماني سابق. السيدة أفيلال شرفات هي أيضا خبيرة دوليه في الموارد المائية.

فقرة ثانية: تباعد التشريعات في مجابهة العنف -السياسي- ضد النّساء

أ. صعوبة تحديد اطر قانونية مجابهة للعنف

من جملة البلدان المشاركة في الملتقى نجد ان تونس هي البلد الوحيد الذي اعتمد مفهوم العنف السياسي في تشريعاته. ولعل الفصل 46 من الدستور التونسي يشكل ميثاقا لحقوق النّساء بما فيها القضاء على العنف اذ نصت الفقرة الأخيرة منه على ان "تتّخذ الدّولة التّدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة."- لذلك ففي سنة 2017 وبعد نضالات كبرى خاضتها الحركة النسويّة والديمقراطية تم اتحاذ قانون شامل ضدّ العنف.

ويرجع الفضل في ذلك الى حرص المجتمع المدني وخاصة الجمعيات النسويّة على التعرض صراحة الى العنف السياسي حتى يتم التوقّي منه ومعاقبته عند الاقتضاء. لكن رغم ذلك يبقى العنف السياسي اقل اشكال العنف اهتماما من قبل الدولة فلم نجد ترجمة لهذا القانون في التشريع الخاص بالأحزاب او في النظام الداخلي لمجلس النواب او في قانون الانتخابات. وفي تعليقها على القانون التونسي علّقت الأستاذة لمياء ناجي بانه لا توجد إرادة فعلية لتطبيق القانون الشامل وهو ما جعل أثره محدودا امام ضعف الدولة ومؤسساتها.

في المغرب أصدرت المندوبية السامية للتخطيط تقريرا حول المرأة المغربية في ارقام. وتعرض التقرير الى ارقام مفزعة حول العنف مثل العنف المنزلي الذي يشكل 52% من جملة حالات العنف المسلط على النساء . وما يجلب الانتباه هو ان التقرير عدّد جلّ اشكال العنف ما عدى العنف السياسي.

شكل القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النّساء محاولة إجابة عن الظاهرة، حيث أتاح للمملكة المغربية إطارا قانونيا خاصا بمحاربة العنف ضد المرأة. و يهدف هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2018 إلى توفير الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، من خلال أربعة أبعاد، تهدف إلى ضمان الوقاية والحماية وعدم الإفلات من العقاب والتكفل الجيد بالضحايا. ونقرأ على الموقع الرسمي لوزارة التضامن والادماج الاجتماعي والاسرة انه تم وضع آليات التكفل بالنّساء ضحايا العنف، وذلك في سياق تعزيز الإطار التشريعي لتحديد شروط تقديم خدمات التكفل بالنّساء ضحايا العنف. كما تم احداث عدة لجان منها اللجنة الوطنية او

اللجان الجهوية او المحلية للتكفل بالنّساء ضحايا العنف الى جانب الخلايا المركزية واللامركزية للتكفل بالنّساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم وكذلك القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

يبدو ان التوجه يتعلق أساسا بالعنف الاسري والعنف الجسدي بالتحديد.

أما فيما يتعلق بالقانون الجنائي، فقد خضع لبعض التعديلات مثل حذف الفقرة الثانية من المادة 475 التي كانت تتيح للمغتصب الزواج بالضحية المغرر بها، عوضا عن معاقبته او المادة 503 التي أصبحت تجرّم التحرش الجنسي الناجم عن استغلال النفوذ وموقع المسؤولية تجاه المرأة العاملة.

رغم ذلك لا نجد في الإطار القانوني المغربي شيئا يذكر حول العنف السياسي. وقد أدى هذا السكوت التشريعي الى تنامي العنف السياسي تجاه النّساء في المغرب وهو ما تمت ادانته من المجتمع المدني في الانتخابات الأخيرة. فاعتبرت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب مثلا أن " إقصاء بعض المناضلات القياديات من الترشيح للانتخابات البرلمانية أو الجهوية هو مس بحقوق النّساء وتمييز ضدهن ومثال حي عن غياب استراتيجية للتمكين السياسي للنساء". وعبرت الجمعية عن مجموعة المضايقات على النّساء العازمات على الترشّح داخل الأحزاب السياسيّة للحصول على التزكيات" وبتحويل نظام المحاصصة (الكوتا) "من آلية ديمقراطية من أجل مشاركة سياسية أكبر للنساء في تسيير الشأن المحلي والوطني أداة للتحكم والإقصاء والمتاجرة، قد تصل حد الابتزاز وهو ما جعل الجمعية تتضامن "مع كل النّساء اللواتي تعرضن لأي شكل من أشكال التضييق والإقصاء والعنف أو التحكم والابتزاز عند تقديم طلب ترشيحهن للانتخابات التشريعيّة والجهوية و يواجهن هذا النوع من العنف دون أية حماية من الدولة وفي ظل غياب أي معايير-لاختيار ترتيب-المرشحات[44] ".

في الأردن نلاحظ أيضا غياب اطار تشريعي خاص مناهض للعنف ضد النّساء.

وفي المجال السياسي بقيت المرأة الأردنية تواجه مصيرها دون أية مساعدة من الدولة او من المؤسسات السياسيّة التي تنتمي اليها. ولقد عبرت الأستاذة وفاء بني مصطفى عن هذا الوضع

[44] https://www.maghress.com/ahdathpress/883054

وبينت المجهود الذي قامت به النّساء السياسيّات لكسر حاجز الخوف والصمت حول العنف السياسي. فذكرت بما قامت به السياسيات سنة 2019 من "حملة لكسر الصمت" ف بدأت السياسيّات تتكلم وذهبن الى كل مناطق الأردن للتعريف به وبأشكاله ووجدن ان اغلب النّساء الضحايا هن في حالة نكران". ولعل حالة النكران هذه تتأتى من عدة عوامل أهمها ان المرأة تتربى في مجتمعاتنا على القبول بحالة الاذلال والمهانة والتمييز دون ان ترى في ذلك اشكالا. كما ان تخلي الدولة عن دورها في تغيير المجتمع والرقي به نحو احترام المساواة لعب دورا هاما.

مؤخرا صدرت توصيات اللّجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسيّة والمكلفة بإعداد توصيات لتعديل الدستور[45]. ونصت توصيات اللجنة الملكية في خصوص التعديلات الدستورية المتعلقة بالمرأة على اضافة فقرة جديدة الى المادة السادسة من الدستور تنص على أن "تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يكفل تكافؤ الفرص على أساس العدل والانصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز". ويبدو لنا ان هذه الإضافة يمكن ان تشكل خطوة أولى نحو مواجهة مشكلة العنف ضد النّساء. وحول مخرجات هذه اللجنة عبرت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة عن بعض التحفظ على "غياب التمثيل المؤسسي للمنظمات الوطنية والمدنية العاملة في قضايا المرأة وخبراتها المتراكمة منذ تأسيس الدولة الأردنية"[46]. واقترحت اللجنة فيما يتعلق بالتعديلات الدستورية «تعديل الفقرة 1 من المادة 6، لتعزيز المبدأ الذي يقوم عليه الدستور في المساواة بين الأردنيين ذكورا أو إناثا في الحقوق والواجبات، لينص على مساواة المواطنين أمام القانون بغض النظر عن الجنس. وبالتناوب ودون الإجحاف بما سبق وضع نص بديل للفقرة 1 من المادة 6 يفيد بأن المواطنين والمواطنات متساوون امام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز".

[45] https://tahdeeth.jo/Home/CommitteeRecommendations

[46] ورقة تقدمت بها في في شهر جولية / تموز/ 2021، انظر -https://women.jo/sites/default/files/2021
07/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9%20%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81%20%D8%A7%D9%84
%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%
A9%20%D9%84%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3
%D8%A9-%D8%AA%D9%85%D9%88%D8%B22021.docx.pdf

تشير اذن كل هذه المعطيات ان مسار التخلص من مظاهر التمييز ضد النّساء وعلى راسها العنف مسار طويل وشائك لكن اغلب المجتمعات التي تريد ان تذهب في اتجاه نظام سياسي ديمقراطي لا يمكن ان تقصي نصف المجتمع من دائرة اتخاذ القرار. وتبقى الدولة ومؤسساتها هي اللبنة الأولى التي تحرك كل التطورات المجتمعية إذا كانت هناك إرادة سياسية.

فلو نقارن الدول التي لا تشريعات لها حول العنف السياسي مع تونس سنلاحظ انه رغم نقائص المنظومة التونسية فإنها نجحت على الأقل في التوعية بوجود هذا العنف خاصة عندما يأخذ اشكالا خفية من خلال الصورة او الخطاب النمطي.

لذلك تبقى كل المحاولات التوعوية مهمة في هذه البلدان. فتجربة الأردن في اتخاذ الدليل الاجرائي للحماية من العنف الذي أطلقته الاميرة بسمة يمكن ان تكون خطوة أولى نحو التوعية لان العنف السياسي ضد النّساء لا يضر فقط النّساء بل يضر كل الحياة السياسيّة في بلد ما. كما ان توجه المغرب نحو سياسة تدين العنف ضد النساء مهم على محدودية اثاره الحالية.

ب. تلكّؤ السياسات المناهضة للعنف وضرورة التقاضي الاستراتيجي ضد العنف المسلط على النّساء

بينت الأستاذة سميشة رياحة من المغرب انه ليس هناك خصوصية للبلدان في ممارسة العنف ضد النّساء ذلك ان جميع البلدان العربية تعاني من العقلية الذكورية وانه رغم التقدم على مستوى مشاركة النّساء يبقى عدم اخذ النّساء على محمل الجد.

وحول عدم وجود إرادة للتقليص من العنف ابرزت ان أدوات التشكي والتظلم تبقى ذكورية في اغلب البلدان لذلك اقترحت التدخل من خلال تدريب ودعم قدرات المكلفين بتطبيق قوانين مناهضة العنف. كما ذكرت الأستاذة بشرى بلحاج حميدة بنفس الشيء معتبرة ان السلطات التونسية لم تقم بشيء يذكر في مجال الوقاية من العنف.

وفي اجابتها حول تطبيق قانون 2017 ذكّرت الأستاذة بعدم توفر اليات الوقاية ومنها التربية على حقوق الانسان وعدم نشر الاعلام لكل ما هو تمييزي ضد النّساء كذلك عدم السعي الى التّناصف في كل القوانين المتعلقة بالهيئات والاحزاب والجمعيات.

اما الأستاذة لمياء ناجي فلقد عبرت عن تخوفها من الإفلات من العقاب او من تقليص أهمية العنف والاستخفاف بالنّساء الضحايا ونبهت الى ضرورة المحاسبة حتى لا يتخذ العنف السياسي اشكالا إجرامية مثل الاغتيالات التي حصلت في بعض البلدان المجاورة.

رغم كل هذه النقائص ورغم عدم استبطان قانون 2017 المناهض للعنف يبقي المجتمع المدني في تونس ضمان امان اذ التزمت العديد من الجمعيات برصد حالات العنف وتوجيه النّساء ومساعدتهن على الولوج الى القضاء.

وان كان من المهم ذكر ما حاولت وزارة المرأة القيام به مثل وضع رقم اخضر على ذمة النّساء المعنّفات ومساعدتهن على الايواء إذا كان العنف جسديا، فان العنف السياسي بقي مسكوتا عنه من قبل السلطات.

وحول الإفلات من العقاب في الأردن تحدثت الأستاذة بني مصطفى عن الأحزاب التي تواصل تعنيف النّساء لغياب اليات للشكوى ولتكريس الإفلات من العقاب. ورغم غياب القانون الخاص ذكرت بضرورة اللجوء الى القضاء والحصول على تعويضات مهمة وهو ما سبق وتحقق عندما قررت النّساء الوقوف في وجه المعتدين.

وفي نفس هذا الاتجاه، ونحن بصدد كتابة هذا التقرير رأينا حملة أطلقتها إعلامية اردنية معروفة سمتها "ما رح تكسرني" او لن تكسرني وهي حملة أطلقتها بعد تعرضها لعنف معنوي على شبكات التواصل الاجتماعي فقررت اللجوء الى القضاء ضد كل من تورط في نشر معطيات كاذبة حولها ودعت المجتمع المدني للوقوف ضد هكذا ممارسات تمسّ بكرامة النّساء وحقوقهن.

كل ما سبق ذكره يستدعي التفكير في التقاضي الاستراتيجي حول هذه المسألة. والتقاضي الاستراتيجي هو من أجدى الاليات المعتمدة لضمان الحقوق والحريات وهو ألية تقاضي في مجال الحقوق والحريات تهدف الى احداث التغيير وإرساء سابقة قضائية تمكّن أكبر عدد من الأفراد من التمتع بأثار الحكم.[47]

[47] انظر منى التابعي، دليل المجتمع المدني في تطبيق الفصل 49 من الدستور، المنظمة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس 2021 https://www.idea.int/publications/catalogue/guide-civil-society-application-article-49-constitution

ونعتقد ان التقاضي الاستراتيجي يمكن ان يُسبق بنوع من الرصد لحالات العنف ضد النّساء مهما كان نوعها وهدفها. وتوجد العديد من الهياكل الرسمية التي يمكن ان تساعد على ذلك مثل المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة كما توجد هياكل متخصصة داخل المجتمع المدني يمكن ان تنسّق جهودها لرصد الحالات وتوثيقها وتقديم الاعانة القضائية لتسهيل وصول النّساء الى المحاكم.

اما بالنسبة للنساء ضحايا العنف السياسي فيمكنهن التفكير في التقاضي بصورة الية وبنشر الاحكام المتعلقة بحالات العنف سواء ان كانت احكام جيدة او احكام غير منصفة للنساء الضحايا.

في نفس الوقت يقتضي العنف السياسي ضد النّساء ان يقع التنصيص عنه في التقارير الوطنية التي يقدمها المجتمع المدني والتي تقدم للهيئات الأممية لحقوق الانسان مثل مجلس حقوق الانسان او الهيئة الأممية التي تسهر على تطبيق العهد الدولي للحقوق والمدنية والسياسيّة الى جانب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

الخاتمة

كانت مختلف اللقاءات الجهوية التي نظمها منتدى الفيدراليات فرصة للوقوف على اهمّ الإشكاليات التي تعترض النساء في المنطقة والتي تحول دون وصولها الى مواقع القرار.

كما ان تنوع المشاركين والمشاركات من الوقوف على أهمية تبادل الأفكار والخبرات والمقترحات لا فقط بين البلدان الثلاثة موضوع النقاش، لكن أيضا بين مختلف الفاعلين والفاعلات من نفس البلد.

ورغم تعدد الاختلافات بين الوضعيات القانونية والفعلية في مختلف البلدان الا ان استنتاج العام تعلق بضرورة دعم النساء ودفعهن نحو اكثر استقلالية واكثر إصرارا على افتكاك مكانتهن في الفضاء العام كما الخاص.

لذلك يمكن للمتتبع لهذه اللقاءات ان يلاحظ انّ ضعف المشاركة السياسية للنساء وضعف تواجدها في مركز القرار ليس الا وجها اخرا ونتيجة لقوانين وعادات تبدأ بالفضاء الخاص وتتشكل داخل الاسرة لتصل منطقيا للشأن العام.

وقد يكون من المفيد ان تنكب هذه البلدان حول دراسة مسألة التمييز في القوانين المتعلقة بالأسرة رغم كل الصعوبات الثقافية التي يمكن ان تعرقل هكذا توجهات وقد يكون لمنتدى الفيدراليات دورا أيضا في تجميع الفاعلين والفاعلات في دول المنطقة ودعمهن في المطالبة بقوانين تساوي بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات وهي فقط مساواة في المواطنة.